أحكام الزكاة

محمد حسين

المدائن
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م



مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

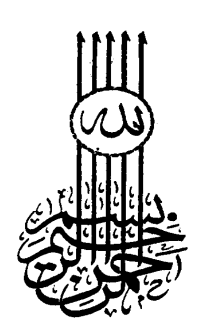
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ... وبعد .

* لقد توقف علماء العصر بما اخترعوا من فلسفات وبما ابتكروا من مذاهب....أمام الإسلام عاجزين خاصة من الناحية الإقتصادية ، وأمام هذا العجز كان إنصاف المنصف وانبهار الحائر أمام (**نظام الزكاة**) فى الإسلام الذى حل مشكلات جمة ما زالت تعانى البشرية من جرائها نتيجة تخبطها بما اخترعته من أنظمة أرضية ما استطاعت ولن تستطيع أن تحل محل ما فرضه الله .

* ولقد شهد التاريخ بسعادة المجتمعات الإسلامية فى عهود الخلافة الإسلامية ، فلم يكن هناك أحد فقيراً أو محتاجاً أو مسكيناً أو سائلاً أو متألماً أو حزيناً أومديناً .... وكان السر فى ذلك كله: (**الزكاة**) روى الطبرانى عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال : « الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم » .

* وقد حرص أستاذنا الجليل فى هذه السلسلة على عرض الكثير من الآراء دون تحيز ، مجيباً على كثير من الأسئلة العصرية التى استحدثت على الناس ، نسأل الله أن يعم بهذا الكتاب النفع وأن يثيب مؤلفه خير الجزاء .

دار المدائن



أحكام الزكاة

الزكاة تطهير للمال وإصلاح له وتمييز ونماء ، والزكاة من الزكاء والنماء والزيادة ، وزكت النفقة إذا بورك فيها وزكّى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير ، وسُمى ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه وتوفره فى المعنى وتقيه الآفات ، وقال تعالى ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ أى طهرها من الأدناس .

** والزكاة شرعاً : حق يجب فى المال أو تمليك مال مخصوص لمستحقيه بشرائط مخصوصة .

** الزكاة فرض و ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ودليل فرضيتها الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

** اتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها :

فمن أنكر وجوبها جهلاً بها ، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور . وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل فإن جحوده لها لا يكون إلا لتكذيبه للكتاب والسنة وكفره بهما .

** وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها

وعزره وإن امتنع قوم بقوم ، قاتلهم الإمام عليها .

** والزكاة نوعان : زكاة الأبدان وهى زكاة الفطر ولا تتعلق بالمال ، والثانى زكاة الأموال وهى ضربان ، أحدهما يتعلق بالمالية والقيمة - وهى زكاة التجارة - والثانى يتعلق بالعين . والأعيان التى تتعلق بها الزكاة : حيوان وجواهر ونبات ويختص من الحيوان بالنّعم ، ومن الجواهر بالنقدين ، ومن النبات بما يقتات به .

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة شروط منها : الإسلام ، والملك التام ، وأن يبلغ المال المملوك نصابا ، والحرية ، والبلوغ ، وحولان الحول فى غير المعدن والركاز والحرث .

** أما الكافر الأصلى فليس بمطالب بإخراج الزكاة فى الحال ، ولا زكاة عليه بعد الإسلام عن الماضى .

** وأما المرتد إذا أسلم فلا يجب عليه إخراجها زمن ردّته عند الحنفية والحنابلة ، أما الشافعية فقالوا : تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عودته للإسلام ، فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ، وإن مات على ردته ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئاً فلا زكاة .

** يخرج المال المباح لعموم الناس ، كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن ينبته أحد ، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه لهَ ، ولا زكاة فيما هو

موقوف على غير معين . كالمساكين ، أو على مسجد ومدرسة ونحوها أما الوقف على معين فتجب عليه الزكاة .

** اذا أجرت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع الأجرة للأرض وأما صداق المرأة إذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدّين، فتخرج زكاته الواجبة بعد القبض ومضى حول وهو بيدها بالغاً للنصاب .

** لا زكاة فى مال المكاتِب وهو قول أكثر العلماء كافة إلا أبا ثور فأوجبها على المكاتِب والعبد فى كل شىء كالحر . وقال أبو حنيفة: يجب العشر فى زرع المكاتب ولا يجب الزكاة فى باقى أمواله. واحتج أبو حنيفة بالحديث الصحيح « فيما سقت السماء العشر » ورد عليه أن الحديث محمول على الأحرار .

** يشترط لوجوب الزكاة البلوغ والعقل لأن الصبى والمجنون لا يخاطبان بها ، ولكن تجب فى مال كل منهما ، ويجب على الولى إخراجها ، وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة : لا زكاة فى مالهما إلا عشر المعشرات كما سبق فى المكاتِب .

** حكى ابن المنذر وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون عن عمر بن الخطاب وجابر والحسن بن على وعائشة رضى الله عنهم وأيضا عن طاوس وعطاء وجابر وابن زيد ومجاهد وابن سيرين وربيعة ومالك والثورى والحسن بن صالح وابن عيينة وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وسليمان بن حرب رحمهم الله تعالى .

وقال أبو وائل وسعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى : لا زكاة فى مال الصبى ، وقال سعيد بن المسيب : لا يزكى حتى يصلى ويصوم .

** يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك النصاب فلا تجب الزكاة إلا على من ملك نصاباً والنصاب معناه فى الشرع : ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة ، سواء كا ن من النقدين أو غيرهما ، ويختلف مقدار النصاب بإختلاف المال المزكى وسياتى بيانه عند ذكر كل من الأنواع التى تجب فيها الزكاة .

** حولان الحول معناه أن لا تجب الزكاة إلا اذا ملك النصاب ، ومضى عليه الحول وهو مالكه والمراد الحول القمرى لا الشمسى ، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوما .

** الحنفية قالوا : يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول ، سواء بقى أثنائه كاملاً أو لا .. فإذا ملك نصابا فى أول الحول ، ثم بقى كاملاً حتى حال الحول وجبت الزكاة ، فإذا نقص فى أثناء الحول ، ثم تم فى آخره وجبت فيه الزكاة كذلك .. أما إذا استمر ناقصاً حتى فرغ الحول فلا تجب فيه زكاة ، ومن ملك نصابا من أول الحول ثم استفاد مالاً فى أثناء الحول ، يضم إلى أصل المال وتجب فيه الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه .

** الشافعية قالوا : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة ، فلو كان النصاب كاملاً فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة ، إلا إذا

مضى حول كامل من يوم التمام وإنما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة ، لأن ربح التجارة يزكى على ربح أصله ، يشترط أن يكون الأصل نصاباً فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح فالحول من حين التمام ... ولا يشترط فراغ المال من الدّين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدّين يستغرق النصاب .

** الشافعية قالوا : لا يشترط فراغ المال من الدّين ، فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدّين يستغرق النصاب .

** وقال المالكية : إذا ملك نصاباً من الذهب أ والفضة فى أول الحول ثم نقص فى أثنائه ثم ربح فيه ما يكمل له النصاب فى آخر الحول فتجب عليه الزكاة لأن حول الربح أصله وكذا لو ملك من نصاب فى أول الحول ثم أتجر فيه ما يكمل النصاب فى آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

** وقالت المالكية : من كان عليه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفى به غير مال ا لز كاة مما يحتاج إليه كدار السكنى ، فلا تجب عليه الزكاة فى المال الذى عنده ، وهذا فى الذهب والفضة ، أما الماشية والحرث فتجب زكاتها ولو مع الدّين .

** الحنابلة يوافقون فى الحول الشافعية إلا أنهم يقولون بالتقريب فى حولان الحول فلا يؤثر نصف يوم وما يقاربه فى نقص النصاب أثناء حولان الحول ، ويخالفون الشافعية فى شرط فراغ المال من الدّين

فقالوا : لا تجب الزكاة علي من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدّين من غير جنس المال المزكى فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين ، فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أو لا ، ثم يزكى الباقى إن بلغ نصاباً ، ويوافقهم الحنفية بأن الدّين يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار - العشر - فإنه لا يمنع وجوب الزكاة .

** ولا تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الإستعمال وما يتجمل به من الأوانى إذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والمرجان والزبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة وكذا لا تجب فى آلات الصناعة .

* الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء :

* **الأول** : النَّعم وهى الإبل والبقر والغنم والمراد بها الأهلية فلا زكاة فى الوحشية وهى التى تولد فى الجبال والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس وبالغنم ما يشمل الماعز ، ولا زكاة فى غير ذلك من الحيوان ، فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة .

* **الثانى** : الذهب والفضة

* **الثالث** : عروض التجارة

* **الرابع** : المعدن والركاز .

* **الخامس** : الزروع والثمار ... ولا زكاة فيماعدا هذه الأنواع الخمسة .

** إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء ونقل عن أبى حنيفة أنه على التراخى وله التأخير واختلف أصحابه فى هذه المسألة فقال الكرخى :على الفور . وقال أبو بكر الرازى : على التراخى .

** إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته ، بل يجب إخراجها من ماله.

** قال أبو حنيفة وأصحابه : تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها ، وإذا أخرجوها فصدقة تطوع إلا أن يوصى بها فتخرج وتكون من الثلث

** إذا مضت عليه سنون ، ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم بوجوب الزكاة أم لا ، وسواء كان فى دار الإسلام أم فى دار الحرب .

** لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية وقال بوجوب النية مالك والشافعى وأبو حنيفة والثورى وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الإمام الأوزاعى وقال : لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء

الديون. وإذا نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه ، وصفة نية الزكاة أن ينوى : هذا فرض زكاة مالى أو زكاة مالى المفروضة ، وتجب النية حال الدفع إلى الإمام أو المستحقين .

** وإذا وكل فى إخراج الزكاة فإن نوى الموكل عند الدفع ونوى الوكيل عند الصرف إلى المستحقين من الأصناف أو عند الصرف إلى الساعى أجزأه وهو الأكمل ، وإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل دون الوكيل أجزأه لأن المكلف بالزكاة هو المالك وقد نوى .

** إذا امتنع فأخذها منه الإمام قهراً أجزأت عنه من غير نية كالصغير والمجنون وتقوم نية الإمام مقام نيته للضرورة .

** إذا أخذت السلاطين الزكاة أجزأت عن صاحبهاسواء عدل فيها أو جار ، وسواء أخذها قهراً أو دفعها إليه اختياراً ، وهو مذهب سعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهم، والشافعى وأحمد وأبى ثور ، وهو قول الصحابة والخوارج والبغاة بلا خلاف عرف منهم ، وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وعطاء : يضعها رب المال فى موضعها ولا يعطيهم شيئا إذا لم يضعوها فى موضعها ، وقال الثورى : احلف لهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا إذا لم يضعوها فى موضعها ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى وقيل له : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ، قال : ادفعها إليهم .

** وهل الأفـضل دفعها بنفسه ؟

قال مالك وأبو حنيفة وأبو عبيد : لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام و قال أحمد : أحبّ إليّ أن يخرجها وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز ، وللشافعي قولان كالمذهبين وقال: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل .

** إذا دفع الزكاة استحب أن يقول :اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً ، ويحمد الله على التوفيق لأدائها . عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً » أخرجه ابن ماجه

** ويستحب للآخذ أن يدعو لصاحبها ، فيقول : « أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أعطيت وجعله لك طهوراً ، أو يقول بارك لك فيما أبقيت » .

** عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب ذهب أو فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » متفق عليه .

** تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى**

الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ﴾ .

** إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله فله صرفها إلى صنف واحد ، وهذا مذهب حذيفة وابن عباس والحسن وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشعبي والثورى ومالك وأبى حنيفة وأحمد و أبى عبيد رضى الله عنهم ، وقال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف ، وقال مالك : ويصرفها إلى أمسهم حاجة . ودليلهم الآية الكريمة علي التخيير فى هذه الأصناف قالوا ومعناها لا يجوز صرفها إلى غير هذه الأصناف وهو فيهم مخير .

** وقال عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود والشافعى : يجب صرفها إلى جميع الأصناف إن وجدوا وإلا فالموجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه ، وحجتهم الآية الكريمة أضافت جميع الصدقات إليهم بلام التمليك وأشركت بينهم بواو التشريك فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم .

** ينبغى لمن فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتنى بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجتهم واستحقاقهم ، بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات ويتعجل وصول حقوقهم إليهم وليأمن من هلاك المال عنده .

** ولو عزل قدر الزكاة ، فنوى أنه زكاة فتلف أو ضاع ، فهو فى ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك ، سواء قدر على أن يدفعها إليه أولم يقدر ، فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذى

قرابة أو ذى حاجة شديدة فإن كان وقتاً يسيراً فلا بأس وإن كان كثيراً لم يجز . قال أحمد : لا يجزىء أن يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة فى كل شهر شيئاً ، ولأن الزكاة تجب على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه . وقال أبو حنيفة : له التأخير ما لم يطالب بها ، لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان .

**** وأصناف الزكاة الثمانية هى الأول : ـ**

(الفقير)

وحقيقة الفقير فيه تفصيل :

** **الحنابلة** : قالوا الفقير هو من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته والمسكين هو من لم يجد نصفها أو أكثر فيعطى تمام كفايته مع عائلته سنة

** **المالكية** : قالوا الفقير هو من يملك من المال أقل من كفايته العام فيعطى منها ولو ملك نصاباً وتجب عليه زكاة ذلك النصاب ، وليس من الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادراً على دفع النفقة إذا كان الفقير يقدر على أخذ نفقته برفع الأمر للحاكم .

** **الحنفية** : قالوا الفقير هو الذى يملك أقل من النصاب أو يملك نصاباً غير تام يستغرق حاجته فإن ملكها لا يخرجه عن كونه فقيراً يجوز صرف الزكاة له ، والمسكين هو الذى لا يملك شيئا أصلاً ويحل له أن

يسأل لذلك بخلاف الفقير فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه .

** **الشافعية:** قالوا الفقير هو الذى لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته لا بمال ولا بكسب ، والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته ، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم ، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ، والمعتبر فيما يقع موقعا من كفايته هو المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد منه علي ما لا يليق بحاله من غير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته .

* مسائل تتعلق بسهم الفقراء

** من كان له دار يسكنها أو ثوب يلبسه متجملاً به فهو فقير ولا يمنع فقره لضرورته إليه ولو احتاج مثله لخادم فهو كالمسكن لا يمنع من أخذه الزكاة .

** لو كان عليه دين فالقدر الذى يؤدى به الدّين لا حكم لوجوده ولا يمنع الإستحقاق من سهم الفقراء وقيل : لا يعطى حتى يصرف ما عنده إلى الدّين .

** يجوز أخذ الزكاة لمن ماله على مسافة القصر إلى أن يصل ماله ، ولو كان دين مؤجل فله أخذ كفايته إلي حلول الأجل .

** لو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل علوم فرض الكفاية بحيث لو أقبل علي الكسب لانقطع عن التحصيل ،

حلت له الزكاة إن كان نجيباً يرجى نفعه للمسلمين ، وأما من أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها أو من استغرق الوقت بها فلا تحل له الزكاة لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه بخلاف المشتغل بالعلم .

** إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز ولا يشترط الزمانة .

** إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ومن يلزمه نفقته ولا يكلف بيعه ، كذلك الحكم فى كتبه وأثاث بيته وأدوات كسبه وثياب البدن فلا يباع ثياب الشتاء فى الصيف ولا ثياب الصيف فى الشتاء ولا ما تحتاج المرأة للتزين به عادة من الحلى .

** لا يجوز صرف الزكاة إلى الزوجة الناشزة لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز فأشبهت القادر على الكسب ، وكذلك إن سافرت وحدها أو بغير إذن زوجها لم تعط منه لأنها عاصية .

** المكفى بنفقة أبيه أو غيره ممن يلزمه نفقته والفقيرة التي لها زوج ينفق عليها إن كان لهم قدرلا يكفيهم من كل وجه حتى الدواء وأجرة الطبيب فهم أهل حاجة يصرف لهم من سهم الفقير أو المسكين ما تندفع به حاجتهم ، وسئل الغزالى الشافعيّ عن القوى من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن ، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين ؟ ... فقال : نعم ووافقه أصحابه على ذلك لأن المعتبر حرفة تليق به .

** في القدر المصروف إلى الفقير والمسكين ، يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهل ما تحصل به الكفاية أو طول العام ؟
** استدل الشافعية علي أنه ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى الدائم والمطلق بحديث قبيصة بن المخارق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتي يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : سداداً من عيش ،ورجل أصابته فاقة حتي يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتي يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم . قالوا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فدل على ما ذكر وأن ذكر الثلاثة للإستظهار لا للاشتراط .

** قالوا : إن كان عادته الإحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك بإختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، قالوا : من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهريعطى عشرة آلاف درهم مثلا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل من ذلك ، ومن كان تاجراً أو خبازاً أوغيرهم من أهل الصنايع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله وإن كان من أهل الضِياع يعطى ما يشترى به ضَيعته أو حصة من ضَيعة

تكفيه غلتها على الدوام ، قالوا : فإن لم يكن محترفاً أولم يحسن صنعته أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ويتقدر كفايته سنة عند غير الشافعية وقال بعض الشافعية أيضا : يعطى سنة ولا يزاد لأن الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته سنة بسنة .

(المسكين)

** **الحنفية** : قالوا هو الذى لا يملك شيئاً أصلاً ، فيحتاج إلى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه ، ووافق الأحناف المالكية فى أن المسكين لا يملك شيئا أصلا فهو أحوج من الفقير .

** **الشافعية** :هو من يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج مثلا إلى عشرة ويقدر على سبعة فيحتاج إلى ثلاثة ، ووافقهم الحنابلة فقالوا : المسكين هو من يجد نصف كفايته أو أكثر وإلا فهو فقير إن وجد دون النصف أو لم يجد أصلاً .

** **الفرق بين المذهبين** — أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير عند أبى حنيفه ومالك ، وأن الفقير أسوأ حالاً عند الشافعى وأحمد ، ولا يظهر لهذا الفرق كبير فائدة فى الزكاة ، لكن يظهر أثر الخلاف بينهما فى الوصية للفقراء دون المساكين أو العكس أو فيمن أوصى بألف للفقراء وبمائة للمساكين ، أو فيمن نذر أو حلف ليتصدقنّ على الفقراء أو المساكين .

** إذا أطلق أحد الصنفين في الوصية والوقف والنذر وجميع المواضع غير الزكاة ، ولم ينف الآخر فإنه يجوز أن يعطى الصنف الآخر ، فإن جمعا أو ذكر أحدهما ونفى الآخر وجب التمييز بينهما حينئذ ويحتاج عند ذلك إلى بيان النوعين .

** ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يتعوذ من الفقر وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً » رواه الترمذى والبيهقى من رواية أنس رضى الله عنه بسند ضعيف ، ورواه ابن ماجه فى سننه من روايه أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه بسند ضعيف أيضا ورواه غيرهم عن عبادة بن الصامت وأنس رضى الله عنهما بأسانيد كلها ضعيفة ، قال العلماء : استعاذ النبى ﷺ من الفقر وسأل المسكنة، وقد كان ﷺ له بعض الكفاية فدل على أن المسكين من له بعض الكفاية ، وورد أنه ﷺ استعاذمن فتنة الفقر الذى يرجع معناه إلى القلة كما استعاذ من فتنة الغنى دون حال الغنى ، كما أنه ﷺ لم يسأل المسكنة التى يرجع معناها إلى القلة بل معناها الإخبات والتواضع ، وأن لا يكون من الجبابرة المتكبرين وأن لا يحشر في زمرة الأغنياء المترفين .

(المؤلفة قلوبهم)

** **سهم المؤلفة** : المؤلفة ضربان : مسلمون وكفار ، والكفار صنفان : من يرجى إسلامه ومن يخاف شره ، كان النبى ﷺ يعطى

الكفار فهل يعطون من بعده ؟ ولأن المعنى الذى به أعطاهم ﷺ قد يوجد بعده ؟ خلاف. ومن قال يعطون فمن سهم المصالح وهو سهم خمس الخمس من الغنائم وكان خالصاً للنبى ﷺ يتصرف فيه بما شاء ، ولأن الزكاة لا حق للكفار فيها ، ولقد أعطى النبى ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين وهو يومئذ كافر .

وأما المؤلفة المسلمون فأربعة أصناف : -

(١)صنف لهم شرف فى قومهم يطلب بتأليفهم إسلام نظرائهم لأن النبى ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر وعدىّ بن حاتم رضي الله عنهما ، وكان الزبرقان أحد رؤساء العرب وسادات بني تميم واسمه الحصين بن عدىّ والزبرقان لقب له لقب به لحسنه ، كان يقال له (قمر نجد) وأسلم سنة تسع ووفد على رسول الله ﷺ فأكرمه وولاه صدقات قومه وأقره أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .وعدىّ بن حاتم رضى الله عنه أبوه حاتم الطائى المشهور بالكرم ، قدم عدىّ على رسول الله ﷺ فى شعبان سنة تسع فأسلم وكان نصرانياً ونزل بالكوفة وتوفى بها سنة تسع وستين وهو ابن مائة وعشرون سنة وكان عدىّ طويلاً إذا ركب الفرس كادت تخط الأرض رجله ، ولم يرتد هو وقومه وثبت على الإسلام وكان جواداً شريفاً معظماً فى قومه وعند غيرهم ، قال رضى الله عنه : ما دخل على وقت صلاة إلا وأنا مشتاق إليها وكان رسول الله ﷺ يكرمه إذا دخل عليه.

(٢) وصنف أسلموا ونيتهم فى الإسلام ضعيفة فيتألفون لتقوى

نيتهم ويثبتوا ، والنبى ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب والأقرع بن حابس الفزارى وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل ، وهذان الصنفان أعطاهما النبى ﷺ من الخمس وهل يعطيان بعد النبي ﷺ ؟ وإن أعطوا فمن أين يعطون ؟ قالوا : يعطيان من سهم المؤلفة وقيل من سهم المصالح .

(٣) والصنف الثالث من المؤلفة قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار إن أعطوا قاتلوهم ويراد بإعطائهم تألفهم على قتالهم .

(٤) الصنف الرابع قوم مسلمون يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها فإن أعطى هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم وحملوها إلى الإمام وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز من يأخذها منهم ، والصنفان الأخيران يعطيان بلا خلاف ولكن من أين يعطون ؟ قيل من سهم المؤلفة ، وقيل من المصالح وقيل من سهم الغزاة .

(العامل على الزكاة)

وهو يأخذ نصيبه على وجه العوض ، وغيره يأخذ على وجه المواساة لذلك يمكن أخذ أجره من سهم المصالح .

* العامل ويسمى الساعى الذى يبعثه الإمام لأخذ الصدقات ، يشترط فيه كونه مسلماً حراً عدلاً فقيهاً فى أبواب الزكاة ولا يشترط فقهه فى غير ذلك ، ويعطى معه ما يسمى بالحاشر الذى يجمع أرباب

الزكاة ، والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وهو الذى يعرف الحاشر أهل الصدقات إذا لم يعرفهم والحاسب والكاتب والقاسم وحافظ المال فهؤلاء لهم سهم من الزكاة ، ولا حق للإمام فيها ولا لولى الأقليم والقاضى ، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا فى خمس الخمس المرصد للمصالح والعامل على الزكاة يأخذ سهمه وإن كان غنياً مقابل عمله .

(الرقـــاب)

هو المكاتِب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق ، وإنما يعطى بشروط : أن يكون مسلماً وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة وأن لا يكون مكاتِباً لنفس المزكى وهذا قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد بن جبير والزهرى والليث بن سعد والثورى وأبى حنيفة والشافعى وهو أن يصرف سهم الرقاب إلى المكاتِبين .

* **الرقبة** : رقيق مسلم يشترى من الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين فإذا مات ولا وارث له ، وله مال فهو فى بيت مال المسلمين ، بهذا قال مالك وهو أحد الروايتين لأحمد ، وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما والحسن البصرى وإسحاق وأبى ثور .

(الغـارم)

هو الذى عليه دين ، والغريم يطلق على المدين وعلى صاحب

الدّين ، والغارمون ضربان :الأول من غرم لإصلاح ذات البين ومعناه أن يستدين مالا ويصرفه فى إصلاح ذات البين ، وإصلاح ذات البين معناه إصلاح حالة الوصل بعد المباينة والبين يكون فرقة ويكون وصلاً وهومعناه هنا وصلاً ، وقولهم فى الدعاء اللهم أصلح ذات البين أى: أصلح الحال التى بها يجتمع المسلمون - فمن استدان خوف فتنة بين طائفتين أو شخصين مالا وصرفه فى تسكين تلك الفتنة وبقى الدّين فى ذمته فهذا يصرف إليه من سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء أدى الدّين أو لم يؤده بعد ، أما إذا كان قضى الدّين من ماله ابتداءً فلا يعط من الزكاة لأنه ليس بغارم إذ لاشىء عليه

* الضرب الثاني : من غرم لصلاح نفسه وعياله فإن استدان ما أنفقه على نفسه أوعياله فى غير معصية ، أو كان أتلف شىء على غيره سهوا ، فهذا يعطى ما يقضى به دينه بشروط :

(١) أن يكون محتاجاً إلى ما يقضى به الدّين على الأصح ، وصحح البعض أنه يعطى مع الغنى ولا يعتبر المسكن والفراش والآنية والخادم والمركوب إن اقتضاها حاله بل يقضى دينه وإن ملكها فى الحالين (٢) أن يكون دينه لطاعة أو مباح ، فإن كان لمعصية كالخمر ونحوه وكالإسراف فى النفقة لم يعط قبل التوبة ، حتي لا يعان علي المعصية ، فإن تاب وغلب على الظن صدقه فى توبته ، يعطى من الزكاة لأن التوبة تجب ما قبلها .

(٣) أن يكون الّدين حالاً فإن كان مؤجلاً ويحل فى تلك السنة

أعطى من صدقات تلك السنة.

** من استدان لعمارة مسجد أو قِرى الضيف فيعطى من سهم الغارمين مع الغنى بالعقار ولا يعطى مع الغنى بالنقد .

** إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله من زكاته وقال له: جعلته من زكاتي لا يجزئه عند أبى حنيفة وأحمد ووجه صحيح عند الشافعية ، ويجزئهٌ عند الحسن البصرى وعطاء لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه لجاز فكذا إذا لم يقبضه ، أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة ، ولا يصح قضاء الدّين بذلك أيضا ولو نويا ذلك ولم يشترطاه جاز بالإتفاق .

** لو مات رجل و عليه دين لا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين ؟ قالت المالكية : يقضى دينه ولو بعد موته ، وهو وجه عندالشافعية ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز ، وهو الوجه الثانى عند الشافعية ، وقالوا : إنما يدفع لورثته إن كانوا فقراء . وقال أبو ثور : يقضى دين الميت وكفنه من الزكاة

(فى سبيل الله)

وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية عن أحمد : قال أحمد فى أصح الروايتين يجوز صرفه إلى مريد الحج وروى مثله عن ابن عمر رضى الله عنه واستدل له بحديثين أحدهما حديث أم معقل الصحابية الجليلة

رضى الله عنها قالت : « لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، وخرج النبى ﷺ فلما فرغ من حجته جئته فقال : يا أم معقل ما منعك أنْ تخرجى معنا ؟ قالت : فقلت : لقد تهيئنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ؟ فإن الحج فى سبيل الله ، فأما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها كحجة » رواه أبو داود .والحديث الثانى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها : أحججنى مع رسول الله ﷺ فقال : ما عندى ما أحججك عليه فقالت أحججنى على جملك فلان ، قال ذلك حبيسى فى سبيل الله عز وجل ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك قالت : احججنى مع رسول الله ﷺ فقلت ما عندى ما احججك عليه فقالت : احججنى على جملك فلان فقلت : ذلك حبيسى فى سبيل الله فقال : أما إنك لو احججتها عليه كان فى سبيل الله ، قال وإنها امرتنى أن اسألك ما يعدل حجة معك ، قال رسول الله ﷺ أقرأها السلام ورحمةالله تعالى وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معى ، يعنى عمرة فى رمضان » رواه أبو داود وإسناده صحيح .

* ورد أصحاب المذهب الأول بأن المفهوم فى الإستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو وأكثر ما جاء فى القرآن الكريم كذلك ، واحتجوا بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى

ﷺ قال : « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة .. لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ،أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق عليه فأهدى المسكين إليه » رواه أبو داود وهو حديث صحيح . فذكر منهم الغازى وأما الحديثان اللذان احتجوا بهما فالأول ضعيف فهو من رواية محمد بن إسحاق وقيل فيه هو مدلس ، والجواب على الحديث الثانى أن الحج يسمى سبيل الله لكن الآية محمولة على الغزو .

(الغزاة)

المرتبون فى ديوان السلطان ولهم حق فيه فلايعطون من الزكاة بسبب الغزو ، وإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين فى الديوان أن يصير من أهل الزكوات المتطوعين بالغزو ويترك سهمه من الديوان جعل من أهل الصدقات ، وكذا العكس فلا حق لأهل الزكوات فى الفىء ولا لأهل الفىء فى الزكوات .

** ويعطى الغازى مع الفقر والغنى لأن فيه مصلحة المسلمين ، فيعطى ما يستعين به على الغزو من نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام فى الغزو وإن طال ، كما يعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده ويصير ذلك ملكاً للغازى .

** الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى

الغازى أو ثمن ذلك تمليكاً له ، وإن شاء استأجرذلك له، وإن شاء اشترى من سهم فى سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا وآلات حرب وجعلها وقفاً فى سبيل الله ، ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة فى ذلك بحسب قلة المال وكثرته .

** إنما يعطى الغازى من الزكاة إذا حضر وقت الخروج ليهيأ به أسباب سفره ، فإن أخذ ولم يخرج إلى الغزو استرجع منه ، وكذا لو مات فى الطريق أو امتنع الغزو بسبب آخر استرد ما بقى معه ، ولو غزا ورجع وبقى معه شىء من النفقة فإن لم يقتر على نفسه وكان الباقى قدراً صالحاً استرد منه ، أما إذا قتر الغازى على نفسه وفضل شىء بحيث لو لم يقتر لم يفضل لم يسترد منه لأننا دفعنا له كفايته فلم نرجع عليه بما قتر كالفقير إذا أعطيناه كفايته وفضل عنده لا يسترجع منه .

(ابن السبيل)

هو المسافر أو من ينشىء السفر وهو محتاج فى سفره والسبيل فى اللغة : الطريق .

ابن السبيل ضربان أحدهما : من أنشأ سفراً من بلد كان مقيماً به سواء وطنه وغيره ، والضرب الثانى : غريب مسافر يجتاز بالبلد وقال أبو حنيفة ومالك : لا يعطي النشىء بل يختص بالمجتاز .

** وإنما يعطى المسافربشرط حاجته فى السفر ولا يضر غناؤه فى

غير سفره ، فيعطى من ليس معه كفايته فى طريقه وإن كان له أموال فى بلد آخر سواء كانت البلد الذى يقصده أو غيره إذا لم يكن فى بلد الإعطاء .

** كما يعطى إن كان سفره طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ونحو ذلك بلا خلاف، وإن كان سفر معصية لم يدفع إليه بلا خلاف ، وإن كان سفره مباحاً لتحصيل كسب فى بلد آخرأو نحو ذلك فوجهان أصحهما يدفع إليه ، وإذا أنشأ سفر معصَية ثم قطعه وقصد الرجوع إلى وطنه أعطى حينئذ من الزكاة .

** ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلي مقصده أو موضع ماله إن كان له مال فى طريقه هذا ، ويهيأ له ما يركبه إن كان سفره مما تقصر فيه الصلاة أو كان ضعيفاً لا يقدر على المشى ، ويعطى ابن السبيل وإن كان قادراً على الكسب أم لا كما يعطى كفايته فى ذهابه ورجوعه إن كان يريد الرجوع ، كما يعطى نفقته فى إقامة المقصد إن كانت إقامته مدة سفر ، فإذا انقطعت رخص السفر لم يعد مسافرا ولا ابن سبيل .

** يستحب فى صدقة التطوع والكفارة والزكاة صرفها إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الإستحقاق وهم أفضل من الأجانب ، والأفضل أن يبدأ بذى الرحم المحرم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ثم بذى الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال ، ثم المحرم بالرضاع ، ثم بالمصاهرة

، ثم بالمولى ، ثم بالجار ، عن سلمان بن عامر رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة» رواه الترمذى والنسائى . والأحاديث فى ذلك كثيرة .

** الزكاة حرام على بنى هاشم وبنى عبد المطلب بلا خلاف ، وحقهم من خمس الخمس ، وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلي بنى عبد المطلب .

** أجمعوا على أنه لا يجزىء دفع الزكاة (زكاة المال) إلى الكافر ، واختلفوا فى زكاة الفطر فجوّز أبو حنيفة دفعها إلى الذمىّ .

** ولا يعطى من الزكاة للوالدين ، وإن علوا ولا للولد وإن سفل ، لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنهم ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز ، والوالدين يعنى الأب والأم وإن علوا يعنى آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجاتهم ، كأبوى الأب ومن يرث منهم ومن لا يرث ، والولد وإن سفل يعنى وإن نزلت درجته من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث ، لكن يجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم الغزاة والعاملين والغارمين إذا كانا بهذه الصفة .

** أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته لأن نفقتها واجبة عليه ، أما الزوجة فيجوز لها دفع زكاتها إليه عند الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ، لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت : « يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من

تصدقت عليهم ، فقال رسول الله ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى وللإمام أحمد روايتان ، الأخرى : لا تدفعها إليه لأنها تنتفع بدفعها إليه وهو مذهب أبى حنيفة .

** من وجبت عليه زكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أدائها وجب إخراجها من تركته عند جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة بالموت .

** الأفضل فى الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء به الظن ، كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها ، وإنما يستحب الإخفاء فى نوافل العبادات .

** وهل يخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه ؟ قال الحسن وقتادة ومالك وأحمد : لا يجوز لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده وظننت أنه باعه برخص فأردت أن اشتريه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : لا تبتعه ولا تعد فى صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » متفق عليه ، وقال الشافعى : يجوز لقول النبى ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ، إلا لخمسة : رجل ابتاعها بماله ..... » الحديث .

(زكاة الذهب والفضة)

** تجب الزكاة فى الذهب والفضة لقوله عز وجل ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ ولقوله ﷺ « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان فى يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه – وللإجماع الأمة علي ذلك .

** وتجب الزكاة فى الذهب والفضة سواء فيها المسبكوك والتبر والحجارة منها والسبائك وغيرها ، إلا الحلى المباح ففيه خلاف .

** لازكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر ، كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والنحاس والزجاج ، وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها ، وبه قال العلماء من السلف والخلف ، وقال الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والزهرى وأبو يوسف وإسحاق بن راهويه : يجب الخمس فى العنبر .

** لا زكاة فى الذهب حتى يبلغ نصاباً ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درهم وهى خمس أواق ، ففى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ».. والأوقية الحجازية أربعون درهما بإجماع المسلمين وعن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ليس فى أقل من عشرين ديناراً شىء ، وفى عشرين نصف دينار » رواه أبو داود وإسناده حسن أو صحيح . والإعتبار بوزن أهل مكة لما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « الميزان ميزان أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » رواه أبو داود والنسائى وهو حديث صحيح والدراهم المراد بها دراهم الإسلام وهى كل عشرة منها سبعة مثاقيل والدرهم ستة دوانيق (جمع دانق) والأوقية أربعون درهما والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا ، ودينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر الحبة.

** اختلف فى أول من ضرب النقود فى الإسلام فقال سعيد بن المسيب أن أول من ضربها عبد الملك بن مروان فى العراق سنة أربع وسبعين أوسنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين ، قال : وقيل : إن أول من ضربها فى الإسلام مصعب بن الزبير

بأمر أخيه عبد الله بن الزبيرسنة سبعين على شكل سميك مستدير فوضع على أحد وجهى الدرهم (**محمد رسول الله**) وعلى الوجه الآخر (**أمر الله بالوفاء والعدل**) ، وقيل إن أول من ضرب الدرهم فى الإسلام خالد بن الوليد ونقش عليه (**أبو سليمان**) بالرومية ثم تلاه عبدالله بن الزبير .

** لا يضم الذهب إلى الفضة ، ولا هى إليه فى إتمام النصاب عند جمهور العلماء ، حتى لو ملك مائتين إلا درهما وعشرون مثقالا إلا نصفا فلا زكاة فى واحد منهما ، وقال الحسن وقتاده والأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة يضم أحدهما إلى الآخر .

** مذهب العلماء كافة أن المعتبر فى نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد، وقال جمهور العلماء : لا زكاة فى المغشوش - أى المخلوط - من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً وقال أبو حنيفة : إن كان الغش أقل من نصف الفضة أو الذهب وجبت الزكاة إذا بلغ بغشه نصاباً بناء على أصله أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه .

** أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم وأن فيه خمسة دراهم ، واختلفوا فيما زاد على المائتين ، فقال الجمهور : يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر قلت الزيادة أم كثرت لقول النبى ﷺ : « فى الرقة ربع العشر » رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه ، والرقة هى

الورق وهى كل الفضة وقيل الدراهم خاصة . وقال سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصرى والشعبى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى وأبو حنيفة : لا شىء فى الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم .

** أما الذهب فأجمعوا على أنه إذا بلغ عشرون مثقالا وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصرى فروى عنه هذا وروى عنه أنه لا زكاة فيما دون أربعين مثقالاً لا تساوى مائتى درهم ، واختلفوا فى دون عشرين إذا ساوى مائتى درهم فقال الكثير منهم : لا زكاة فيما دون عشرين ، وإن بلغت مائتى درهم وتجب فى عشرين وإن لم تبلغها ، ممن قال به : على بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعروة والنخعي والحكم ومالك والثورى والأوزاعي والليث والشافعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ، وقال طاوس وعطاء والزهرى وأيوب وسليمان بن حرب : يجب ربع العشر فى الذهب إذا بلغت قيمته مائتى درهم وإن كان دون العشرين مثقالاً .

** يشترط لوجوب زكاة الذهب والفضة أن يملك نصاباً حولاً كاملاً ، فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول ، ولا زكاة حتى يمضى عليها حول

كامل من حين تمت نصاباً ، قال أبو حنيفة : المعتبر وجود النصاب فى أول الحول وآخره ولا يضر نقصه بينهما .

** زكاة الأوراق المالية (البنكنوت)

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة فى الأوراق المالية ، لأنها حلت محل الذهب والفضة فى التعامل ، ويمكن صرفها بالفضة دون عسر ، قال الأحناف والمالكية والشافعية : تجب الزكاة فى الأوراق المالية بشروط الزكاة فى االذهب والفضة ، لأنها عند الحنفية من قبيل الدّين القوى ويمكن صرفها فضة فوراً ، ولأنها عند المالكية سندات دين يمكن صرفها فورا وتقوم مقام الذهب فى التعامل ولأنها عند الشافعية من قبيل الحوالة على البنك بقيمته ، فيملك قيمته دين على البنك والبنك مدين ملىء ، مقر ، مستعد لدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدّين فى الحال .

* الحنابلة قالوا لا تجب زكاة الورق النقدى إلا إذا صرفت ذهباً أوفضة ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة .

* النقود فى عصرنا هى كل ما يستعمل مقياسا للقيم وواسطة للتبادل وأداة إدخار فأى شىء يؤدى هذه الوظيفة يسمي (نقداً) دون اعتبار للمادة التى صنع منها ، والنقود أخص من الأموال فالأموال وهى

الثروة أعم من النقود ، لأن الأموال هى كل شىء ملموس له قيمة إقتصادية سواء كان هذا الشىء ثابتا كالعقارات أو منقولا كعروض التجارات والنقود .

(زكاة الدّين)

* * قال الأحناف : ينقسم الدّين إلى ثلاثة أقسام : قوى ومتوسط وضعيف ، فالقوى هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو كان مفلساً ، والمتوسط هوما ليس دين تجارة كثمن دار السكنى والأشياء التى يحتاج إليها ويستعملها إذا باعها ، والضعيف هوما كان فى مقابل شىء غير المال : كدين المهر والخلع والوصية ، فالقوى يجب فيه الزكاة عن كل ما يقبض منه إذا كان يساوى المقبوض أربعين درهماً ففيه درهماً ، ويعتبر حولان الحول فى الدّين القوى من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ويجب بمجرد القبض ، والمتوسط لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً كاملاً ، وهومثل القوى فى حولان الحول ، وأما الدّين الضعيف فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا بالقبض بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

* * المالكية قالوا : من ملك مالاً بسبب ميراث أوهبة أو صدقة أو خلع أو بيع مقتنى كدار سكنى أو تعويضاً ، ولم يضع عليه يده بل بقى

ديناً له عند واضع اليد وهوما يسمى بالدّين المتوسط عند الحنفية ، فإن هذا الدّين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه ، مثال لذلك : رجل ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارساً قبل أن يقبضه بسبب صغره أوغير ذلك من الأسباب واستمر دينا له أعوام كثيرة ، فإنه لا يطالب بزكاته فى كل هذه الأعوام حتى ولو أخره فراراً من الزكاة ، فاذا قبضه ومضى عليه حول بعد قبضه كامل النصاب وجبت عليه زكاة ذلك الحول ، وأما إن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقى عند المدين أعواما كثيرة فإنه تجب له زكاة حول واحد ، إلا إذا أخره عند المدين قاصداً الفرار من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته عن كل الأعوام التى قصد تأخيره فيها وإنما تجب الزكاة فى هذا النوع من الدين بشروط أربعة :

١- أن يكون ما أعطاه للمدين عيناً ذهباً أو فضة أو عرض تجارة .

٢- أن يقبض الدّين أو شيئا منه .

٣- أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة أو عروضاً للتجارة فإن لم يكن تاجراً أصلاً وقبض عروضاً للقنية ثم باعها للحاجة فإنها تجب فيها الزكاة إذا مضى على قبض الثمن حول بالغ النصاب .

٤- أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل .

* * قال الشافعية والحنابلة : تجب زكاة الّدين إذا كان ثابتاً فى ذمة المدين ، وكان من نوع الدراهم والدنانير أى الفضة والذهب وعروض

التجارة ، سواء كان الدّين حالاً أو مؤجلاً ، ولا يجب إخراج زكاة الدّين على الدائن إلا عند تمكنه من أخذ دينه ، فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية ، أما إذا تلف الدّين قبل التمكن من أخذه فإن الزكاة تسقط عنه . عند الجميع : يجب ضم ما قبضه من الدّين إلى ما عنده من المال الذى حال عليه الحول وإخراج زكاة الجميع لأن المال المقبوض من الدين يكون كالمال الذى استفاد فى أثناء الحول ، فلو قبض من الدّين شيئا لا يبلغ نصاباً وعنده من المال ما يضم إليه فيبلغ الجميع نصاباً أو يزيد فيجب الزكاة فى الجميع .

(زكاة الحلى من الذهب والفضة)

* * قال أبو حنيفة وداود : الزكاة واجبة فى الحلى سواء كان للرجال أو للنساء ، تبراً كان أو سبيكة ، آنية كان أوغيرها ، ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة ومذهب : فى الحلى زكاة .. مروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ومروى عن ميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثورى ، ومذهب صحيح عند الشافعية .

* * وقال مالك والشافعى وأحمد : لا زكاة فيه وهو الأصح عند الشافعية ومذهب : لا زكاة فى الحلى .. مروى عن عبد الله بن عمر

وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعـائشة وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والشعبى ومحـمد بن على والقاسم بـن محمـد وابن سيرين والزهرى وإسـحاق وأبى ثور وأبى عبيد وابن المنذر .

** وردت أحاديث وآثار فى زكـاة الحلى وعدمـها منهـا ، حديث عمرو بن شعـيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مـسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لهـا : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهـما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت : همـا لله و لرسوله » رواه أبو داود وغيره وإسناده حسن ورواه التـرمذى والنسائى من طرق أخـرى ، وعن عائشـة رضى اللـه عـنهـا قالت :« دخل علىّ الرسـول ﷺ فرأى فى يدىّ فتخات من ورق ، فقـال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صغتهن أتزين لك يا رسـول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قـال : هو حسـبك من النار » وعن أم سلمة رضى اللـه عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فـقلت : يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : ما بـلغ أن يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » رواه أبو داود بإسناد حسن . وروى مالك فى الموطأ عن عائشـة رضى الله عنها « أنها كانت تحلى بنات أخيهـا يتامى فى حجرها لهن الحلى فـلا تخرج منه الزكاة »

وإسناده صحيح ، وروى الدارقطنى بإسناده عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما « أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً » . يروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى ﷺ « ليس فى الحلى زكاة » قال البيهقى وهو موقوف والمرفوع لا أصل له .

* * نقل العلماء إجماع المسلمين على أن كل متخذ من الذهب والفضة من حلى أو غيره إذا حكم بتحريم استعماله أو كراهيته وجبت فيه الزكاة .

* * وإن كان استعماله مباحاً كحلى النساء وخاتم الفضة للرجال وغير ذلك ففى وجوب الزكاة فيه الخلاف السابق .

* * المحرم نوعان : محرم لعينه كالأوانى والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة ، ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلى النساء الذى يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلى الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها فكله حرام وتجب الزكاة فيه .

* * الذهب أصله على التحريم فى حق الرجال ، وعلى الإباحة للنساء وأما الفضة فيجوز للرجل التختم بها ، ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة لما فيه من إرعاب العدو وإظهار القوة ، وذلك كتحلية

السيف والرمح وأطراف السهام والدروع والمنطقة وقبضة المسدس ونحوه .

** أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الفضة والذهب جميعا وكل ما يعتدنّ لبسه ، إلا ما كان فيه سرف ظاهر وخيلاء

** غير اللبس من إستعمال أو إتخاذ فهوحرام على الرجال والنساء جميعا مثل استعمال سكاكين وملاعق وأطباق من فضة أو من ذهب ومثل أن يتخذ المقلمة وسلسلة المفاتيح والمكحلة وظرف الأوراق والحافظة ونحوه من فضة أو من ذهب ، ويستثنى من التحريم على الرجال إتخاذ أنف من ذهب ومن باب أولى من فضة لمن قطع أنفه ، وكذلك إتخاذ الأنملة ونحوها كالسن .

(زكاة التجارة)

** تجب الزكاة فى عروض التجارة عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين من السلف والخلف منهم عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن

عبدالله بن عتبة [1] وسليمان بن يسار والحسن البصرى وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد .

* * قال داود وأهل الظاهر : لا تجب الزكاة فى التجارة .

* * قال مالك : لا زكاة فى عروض التجارة حتى تنض وتصير دراهم أو دنانير فإذا نضت لزمه زكاة عام ولو أقامت العروض عنده أعواماً ، واحتج بالحديث المروى فى الصحيحين « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » ، واحتج الجمهور بحديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « فى الأبل صدقتها ، وفى البقر صدقتها ، وفى البز صدقته » حديث صحيح رواه الدارقطنى والحاكم والبيقى ، وعن سمرة رضى الله عنه قال :« أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع » رواه أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده ، وأما الجواب عن الحديث المحتج به فهو محمول على ما ليس للتجارة للجمع بين الأحاديث .

(مدرسة الفقهاء السبعة فى عصر صغار الصحابة وكبار التابعين)

وهم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد ، خارجة بن يزيد ، أبو بكر بن عبد الرحمن ، سليمان بن يسار ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

وتسمي مدرسة أهل الحجاز ، وعنهم انتشر فقه أهل المدينة ، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء .

* * يشترط لزكاة التجارة أن تكون العروض قد ملكت بمعاوضة محضة كشراء سواء بعوض أو نقد أو دين ، أما الهبة والإحتطاب والإصطياد والإرث فليست من أسباب التجارة لفوات الشرط وهو المعاوضة .

(الثانى من الشروط) : أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة وفى مجلس العقد ، فإذا اقترنت فيه التجارة بالشراء فإن المشترى يصير للتجارة ، وإذا صار العرض للتجارة استمر حكمها فى كل معاملة ، ولو قصد القنية بمال التجارة الذى عنده فإنه يصير قنية ، وإذا صار للتجارة ونوى به القنية صار للقنية وانقطع حول التجارة وحكمها .

(الشرط الثالث) : أن لا يقصد بالمال القنية ، أى إمساكه بقصد الإنتفاع بالمال وعدم التجارة ، سواء عند المعاوضة أو بعدها ، فإذا أراد التجارة بعد احتاج لتجديد النية مصحوبة بتصرف فى المال ، ويبدأ حول جديد عند تجديد النية ، وقال أحمد وإسحاق بن راهويه : لو كان له عرض قنية ملكه بعوض جعله للتجارة يصير بالنية والتصرف للتجارة

(الشرط الرابع) : مضى حول من وقت ملك العروض .

(الشرط الخامس) : أن تبلغ قيمة العروض نصاباً من الذهب أو الفضة ، وتقوم بالنقد الغالب فى البلد ، وفى وقت اعتبار النصاب خلاف : هل يعتبر فى آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة فيعتبر حال

خلاف : هل يعتبر فى آخر الحول فقط لأنه يتعلق بالقيمة فيعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول ؟ أو يعتبر النصاب فى أول الحول وآخره دون ما بينهما ولا يضر نقصه بينهما الأصح عند الشافعية الأول والأخير رأى الحنفية.

* فى ضم الربح والمستفاد من المال

* * قال الحنفية : إذا كان مالكاً للنصاب من أول الحول ثم ربح فيه أثناء الحول ، أو استفاد مالاً من طريق آخر غير التجارة كالهبة والإرث ، فإن الربح وذلك المال المستفاد يضم كل منهما إلى النصاب فى الحول ، بحيث يزكى الجميع متى تم حول النصاب ولم ينقص فى آخره .

* قال المالكية والشافعية : يضم الربح لأصله فى الحول إذا كان الأصل نصاباً ، أما المستفاد من غير التجارة فلا يضم فى الحول إلى مالها ، بل له حول مستقل من يوم ملكه إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمّات المتجر فيها فإنه يضم إليها .

* * إذا كان مال التجارة نصاباً من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع بين وجوب زكاتى التجارة والعين وإنما يجب إحداهما ، كأن كان المال أربعين شاة وتبلغ قيمتها نصاباً من الدراهم والدنانير .

* * أما إذا لم يكمل إلا نصاب أحدهما بأن كان المال دون أربعين

هنا نصاب التجارة ، وأما إذا كمل نصاب الزكاتين واختلف الحولان بأن اشترى بمتاع التجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر ، فالأصح هو كما لو اتفق حولها والصحيح يقدم أسبقهما حولاً فهنا يجب زكاة التجارة لسبق حولها .

* * إذا حصل ربح فى قيمة العرض ولم ينض بأن اشترى عرضاً بمائتين حتى تم الحول وهو يساوى ثلاثمائة عند تمام الحول لرأس المال ، سواء كانت الزيادة فى فى نفس العرض كثمن الدابة وكبر الشجرة وغيرها أو بإرتفاع السوق ، وسواء كانت الزيادة فى القيمة حاصلة يوم الشرى أو حدثت قبل الحول بزمن طويل أو قصير فكل هذا يضم الربح إلى الأصل ويزكى الجميع لحول الأصل .

* * إذا حال الحول على عرض التجارة وجب تقويمه لإخراج الزكاة بنقد البلد ، فإن بلغ نصاباً وجبت زكاته وإن نقص عن النصاب فلا زكاة ، ولو كان بالبلد نقدان متشابهان فى الرواج ليس أحدهما أغلب من الآخر يقوم بالأنفع للمساكين ، فيقوم حاليا بالفضة لأن نصابها أقل فتكون أرفق بهم .

* * زكاة عرض التجارة ربع العشر بلا خلاف ، ويجب ربع عشر القيمة مما قوم به .

قال الحنابلة : يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها ، لأن

النصاب معتبر بالقيمة .

* قال الأحناف : هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها ، لأنها مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال .

* قال الشافعية : فيما يجب إخراجه ثلاثة أقوال : هذان المذهبان والثالث : يجب الإخراج من نفس العرض ولا تجزىء القيمة والأصح عندهم إخراج القيمة .

* إذا دفع رجل إلى رجل ألف جنيه قراضا على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ألفين فكيف يزكى المال ؟ تبنى هذه المسألة على أن المضارب متى يملك الربح ؟

*** * أمثلة للتعارض**

كثير من الخلاف سببه ما يظهر من التعارض بين النصوص ، واختلاف العلماء في الجمع بينهما ، أو ترجيح أحدهما على الآخر ومن ذلك :

١ – التعارض في القرآن ومن أمثلة ذلك : عدة الحامل المتوفى عنها زوجها قال الله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾

فالآية بعمومها تدل على أن المتوفى عنها زوجها حاملا أو حائلا أربعة أشهر وعشرا ، وجاءت الآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ تدل بعمومها على أن الحامل عدتها تنتهي بوضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم مطلقة.

ومن هذا التعارض في الآيتين اختلف العلماء في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فالجمهور يقولون: عدتها وضع الحمل ولو بدون أربعة أشهر وعشرا مصيرا إلى عموم الآية

* عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة لا بالظهور ، فلزم رب المال زكاة رأس المال والزكاة جميعا فإن الجميع ملكه وتحسب من مؤن المال . قال به أحمد وهو أحد القولين للشافعي .

* فإن قلنا : إن عامل القراض يملكه بالظهور وجب على رب المال زكاة ألف وخمسمائة جنيه وتجب على العامل زكاة خمسمائة وهو القول الثاني للشافعي .

* قال أحمد : إن عامل القراض إذا ملك بالظهور أو بالقسمة نصيبه فيبدأ حول نصيبه من وقت الملك لا من حول رأس المال وعليه فرب المال في مثلنا عليه زكاة ألف وخمسمائة لا زكاة الألفين .

﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ وأنها مخصصة لآية البقرة ، وأيدوا قولهم بالحديث الذى رواه المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية رضى الله عنها « نفست بعد وفاة زوجها بليال ، **فجاءت إلى النبى ﷺ** فأستاذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت » رواه البخارى وأصله فى الصحيحين. وفى لفظ « أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة » وفى لفظ لمسلم قال الزهرى « ولا أرى بأسا أن تزوج وهى فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتي تطهر » وفى رواية عن أم سلمة قالت : « ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل ، فخطبت إلى الشاب ، فقال الشيخ : لم تحلى بعد وكان أهلها غيبا ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : قد حللت فانكحى ما شئت » رواه النسائى ومالك فى الموطأ، ومن العلماء من قال : تعتد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين – آية الحوامل واية الوفاة – وأن العمل بالنصين أولي من القول بالنسخ أو التخصيص ومتى ما أمكن الجمع فلا تعارض ، والراجح الأول لحديث سبيعة . وأما ما ذكر المخالف فليس فيه الجمع بين النصين بل فيه إلغاء العمل بآية ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن**

* زكاة الثمار والزروع

* * مذاهب العلماء فى وجوب زكاة الثمار والزروع مجملا :

* قال أبو حنيفة وزفر : يجب العشر فى كل ما أخرجته الأرض إلا الحطب والقصب الفارسى – أى البوص – والحشيش الذى ينبت بنفسه .

* وقال أحمد : يجب العشر فى كل ما يكال ويدخر من الثمار والزرع ، فأما مالا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ وجميع الخضروات فليس فيها زكاة .

* * وقال مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد : لا زكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولا زكاة فى الخضروات .

* * الزيتون فيه الزكاة عند الزهرى والأوزاعى والليث ومالك

حملهن ﴾ومعارضة حديث سبيعة بالرأى.

* من أمثلته أيضا : معارضة عموم قوله تعالى فى آية محرمات أى قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وقوله ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ ، ورجح البعض التحريم بأن الأصل فى الأبضاع الحرمة ، وملاحظة للتعليل الوارد فى النهى عن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها ، والذى رواه ابن حبان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » .

والثورى وأبو حنيفة وأبى ثور ويخرص وتؤخذ زكاته زيتا إلا أن مالكاً قال لا يخرص بل يؤخذ العشر بعد عصره وبلوغه خمسة أوسق .

* لا زكاة فيه وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال الحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبو عبيد .

** * العسل لا زكاة فيه مطلقاً ، قال به : مالك والثورى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر وهو الصحيح عند الشافعية وهذا مروى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم .

* وقال أبو حنيفة والأوزاعى : إن وجد فى غير أرض الخراج ففيه العشر فى قليله وكثيره .

وقال أحمد وإسحاق ومكحول : يجب فيه العشر سواء كان فى أرض الخراج أو غيرها .

* الوسق ستون صاعا بالإجماع ، والصاع أربعة أمداد والمد حفنة بِكَفَّىّ رجل معتدل الكفين والصاع مكيال معروف حدد بمد رسول الله ﷺ كان يخرج به الصدقات ، قال ابن حزم : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان فى أن مد رسول الله ﷺ الذى يؤدى به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع ، وقال بعضهم هو رطل وثلث . قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب وزن المكيل من البر والتمر والشعير ، قال النووى : الإتفاق على الصاع وزن خمسة

أرطال وثلث من أى جنس أخرجه.

* المد ثلث قدح بالقدح المصرى فيكون الصاع قدحا وثلث ، وقدر النصاب بالكيل المصرى أربعة أرادب وكيلتين .

* شروط زكاة الزروع والثمار عند المذاهب :-

اشترط الحنفية أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة فى الأرض الخراجية ولا بد من زرع الأرض بالفعل بخلاف الخراج فإن الخراج يتقرر متى كانت الأرض صالحة للزراعة ومتمكناً ربها من زرعها وإن لم يزرعها لأن سبب الخراج الأرض الزراعية ، أما سبب وجود الزكاة نماء الخارج منها . وحكم زكاة الزروع والثمار هو وجوب العشر إذا كانت الأرض تسقى بالمطر ونصف العشر إذا كانت الأرض تسقى بالدلاء ونحوها ، ويجب إخراج زكاة كل ما تخرجه الأرض حتى الرياحين والورد وسواء تبقى له ثمرة أم لا ، وسواء كان قليلاً أم كثيراً فلا يشترط نصاب ولا حولان الحول ، ولكن لا تجب الزكاة فى البذور التى لا تصلح إلا للزراعة ولا فيما هو تابع للأرض كالأشجار وحطب القطن ونحوه ، وتجب الزكاة فى كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات لأن ما ينفق على الزرع يحسب على الزارع ، وإذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشترى وبعد الإدراك على البائع

ويخرج حقها وقت قطعها وأما وقت زكاة الحبوب فبعد تنقيتها وكيلها .

** اشترط الحنابلة أن تكون الزروع والثمار صالحة للإدخار ، وأن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة ، والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه وبعد جفاف التمر والزبيب وورق الشجر المقصود به الإنتفاع ، فلا فرق بين ما تجب فيه الزكاة بين كونه حباً أو غيره أو مأكولاً أو غير مأكول ، أما الزيتون والعناب وجوز الهند والتين وقصب السكر والفواكه واللفت والجزر والقطن والكتان فليس فيه زكاة لأنه لم تتحقق فيها شرط الإدخار، والحبوب التي تدخر في قشرتها مثل الأرز فزكاتها بعد تصفيتها من قشرتها إلا أن الأرز عرف نصابه في قشره أنه عشرة أوسق ، وتضم أنواع الجنس لبعضها في تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد أو من ثمر عام واحد . والزكاة الواجب إخراجها في الزرع والثمار هي العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه ، ونصف العشر إن سقيت بالآلات ، والوقت الذى تجب فيه الزكاة فى الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والإدخار ووقت وجوبها في الثمار عند طيب أكلها وظهورها .

** المالكية قالوا : يشترط فى وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصاباً وهو خمسة أوسق ويشترط أن تكون الحبوب والثمار قد زرعت وغرست سواء فى أرض خراجية أم لا ، أما ماينبت بنفسه فى الجبال أو فى الأرض المباحة فلا زكاة فيه ومن سبق إلى شىء منها ملكه ، وتجب

الزكاة فى عشرين نوعاً وهى : القمح والشعير والسلت (وهو نوع من الشعير لا قشر له) ، العلس (وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه فى قشرة واحدة) والأرز والدخن والذرة والقطانى السبعة وهى (الفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسلة والجلبان) ، وذوات الزيوت الأربعة وهى (الزيتون والسمسم والقرطم هو حب العصفر وهو صبغ مثل الورس ومثل الزعفران وحب الفجل الأحمر) ونوعان من الثمار وهما التمر والزبيب ولا زكاة عندهم فى غيرها ، والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحبوب أو التمر أو زيت ما له زيت متى بلغ الحب نصاباً إن سقى بالآلات فإن سقى بالمطر فالعشر ، ويضم بعض الأنواع إلى بعض فى النصاب على الوجه الآتى :

– القطانى السبعة جنس واحد فى الزكاة ويخرج من كل نوع منها القدر الذى يخصه فى الزكاة .

– القمح والشعير والسلت فى باب الزكاة جنس واحد كذلك ، وشرط الضم فى الجميع أن يزرع المضموم قبل إستحقاق حصاد المضموم إليه ، وإلا لم يضم إليه وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصاباً . وباقى الأنواع لا يضم بعضها إلى بعض ، وأما أصناف النوع الوحد كالتمر الجيد والردىء فيضم بعضها إلى بعض ويخرج من كل بقدره ، وإذا بدا صلاح البلح باحمراره أو بدا صلاح العنب بحلاوته واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه أو إهدائه

فعليه أن يقدره أولا بواسطةعدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح إذا جف كل منهما بأن صار البلح تمراً والعنب زبيباً ويكون التقدير شجرة شجرة وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء ، فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصاباً زكى منه صاحبه وإلا أخرج من الثمن إن باعه ومن القيمة إن لم يبعه فيخرج عشر أو نصف عشر القيمة أو الثمن ، ويقدر نفس الحكم فى كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ولو لم يكن محتاجا إلى بيعه أو أكله ويخرج عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه، وذلك كالرطب والعنب فى مصر الآن والزيتون الذى لا زيت له يخرج من قيمته أو ثمنه إن بلغ الحب نصاباً .

* * الشافعية : يشترط أن يكون الزرع مما يقتات به كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والفول ، فإن لم يكن للإقتيات : كالحلبة والكراوية والترمس والكزبرة والكتان فلا زكاة فيه ويشترط أن يكون مملوكاً لمالك معين بالشخص فلا زكاة فى الموقوف على المساجد كما لا زكاة فى النخيل المباح فى الصحراء ، ويشترط أن يكون نصاباً كاملاً فأكثر ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب فلا زكاة فى الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين ، ومتى ظهر لون العنب والرطب أو صلح للأكل أواشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة ، وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك ، وإعطاء أجر الحصاد والنفقة حتى تكال

الحبوب على المالك قبل إخراج الزكاة ويجب فيما هو خالص من الحبوب المصفاة من القشور والتراب ، ويشترط أن يكون النصاب من جنس واحد فلا يضم القمح إلى الشعير لإتمام النصاب كما لا يضم ثمر أوزرع عام إلى آخر ، أما إذا تكرر الزرع فى عام واحد كالذرة الصيفية والذرة النيلية فيضم بعضه إلى بعض ، وإن سقى التمر أو الزرع بماء السماء أو بماء النهر بدون آلات أو شرب بعروقه ويسمى البعلى فالواجب فيه العشر ، فإن سقى بدولاب أو شادوف أو بماء مشترى فالواجب فيه النصف من العشر لكثرة المؤنة ، فإن سقى بمجموع الأمرين وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر .

* * روى عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « فى الكرم أنها تخرص كما يخرص النخيل فتؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة فى التمر والزبيب - (عتاب بن أسيد أسلم يوم الفتح واستعمله النبى ﷺ على مكة وكانت سنه عشرون سنة وتوفى بمكة يوم أن توفى أبو بكر رضى الله عنهما) - الخرص بمعنى إذا حزرت الثمر (والحزر التقدير بظن) .

* * يقال : كيف سمى العنب كرماً ؟ وقد ثبت فى الحديث النهى عنه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم » رواه البخارى ومسلم وفى رواية : « إنما الكرم قلب المؤمن » قال النووى هذا نهى تنزيه ، ولعله فى الحديث خاطب به من لا يعرفه بغيره أو استعمله بياناً للجواز . قال : والعرب تسمي العنب كرماً والخمر كرماً وأصل الكرم الكثرة وجمع الخير وسمى الرجل كرماً لكثرة خيره ، وقيل نهى الشرع عن تسمية العنب كرماً لأنها منها الخمر وقد يتضمن ذلك مدحها ولئلا تتشوق إليها النفوس وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق لكثرة خيره ونفعه .

** روى أبو داود والبيهقى وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف « أن بنى شبابة كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر من العشر قرب قربة » قال الترمذى فى جامعه : لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا كبير شىء ، وقال البخارى وابن المنذر : ليس فى زكاة العسل شىء يصح (بنو شبابة : بطن من فهر يسكنون الطائف) .

وقالوا : يحمل على تطوعهم به مقابل اختصاصهم بالحمى ولهذا امتنعوا عن دفعه إلى عمر رضى الله عنه حين خلى الحمى لسائر الناس

** إذا أخرج العشر من الزيتون زيتا فالكسب الذى يحصل من عصر الزيتون لا زكاة فيه ، وقال البعض : يسلم نصيب الفقراء منه إليهم لأن الزكاة تجب فى الزيتون نفسه وليس كالقصل والتبن الذى يتخلف

عن الحبوب . ثم إن على المالك مؤنة تمييز الزيت ، كما عليه مؤنة تجفيف الرطب .

*** مسائل تتعلق بزكاة الثمار والزروع : ـ

** إذا كان له رطب لا يجيء منه تمر، أوعنب لا يجيء منه زبيب فيه خلاف : إذا بلغ الرطب أو العنب خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وهو الأصح . يعتبرالنصاب من التمر والزبيب فقط للحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » ويعتبر بغيره وفى كل حال يجب إخراج واجبه فى الحال رطباً ولا يؤخر لأنه ليس له جفاف ينتظر ، ويضم ما يجفف إلى ما لا يجفف فى إكمال النصاب

** عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه البخارى بمعناه ورواه مسلم بمعناه عن جابر رضى الله عنه . وهذا الحكم مجمع عليه ، والعثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل ، والنضح : هو ما يسقى عليه نضحا من بعير وبقرة وغيرهما ، وكذلك النضح : السقى من ماء بئر أو نهر بساقية والناضح اسم البعير والبقرة الذى يسقى من البئر أو النهر والأنثى ناضحة والجمع نواضح . والدواليب هي التى تديرها البقر ، والناعورة

هى التى يديرها الماء بنفسه، فما سقى بماء السماء وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين ففى هذا كله العشر ، أما ما سقى بالنضح أو الدلاء أو الدواليب ففى جميعه نصف العشر .

** لو كان له حائطان من النخل أو العنب ، أو قطعتان من الزرع سقى أحدهما بماء السماء والآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً وجب ضم أحدهما إلى الآخر فى إكمال النصاب وأخرج من المسقى بماء السماء العشر ، ومن الآخر نصف العشر .

** إن زادت الثمرة على خمسة أوسق وجب الفرض فيه بحسابه بإجماع المسلمين ودليله من السنة قوله ﷺ: « فيما سقت السماء العشر » .

** بدو الصلاح الذى يجب به الزكاة يكفى فى الوجوب إذا بدا الصلاح فى اقل شئ منه فهو كبدوه فى الجميع ، وكذا إشتداد بعض الحب اشتداد كله فى وجوب الزكاه ولا يجب الاخراج اذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفى ، ويصير للفقراء فى الحال حق يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمراً أو حباً .

** مؤنة تجفيف التمر وجذاذه وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة تكون كلها من خالص مال المالك

لا يحسب منها شيء من مال الزكاة ولا تخرج من نفس مال الزكاة .

* * إذا باع مال الزكاة قبل وقت وجوبها كالتمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده ، والماشية والنقد وغيره قبل الحول ، أو نوى بمال التجارة القنية أو اشترى به شيئا للقنية قبل الحول ، فإن كان ذلك لحاجة لم يكره ولم يحرم لأنه معذور لا ينسب إليه تقصير ولا يوصف بفرار من الزكاة وبيعه صحيح ولا زكاة فى المال ، وإن لم يكن به حاجة وإنما باعه لمجرد الفرار من الزكاة فالبيع صحيح ولكنه مكروه كراهة تنزيه عند الأحناف والشافعية وداود وغيرهم ولا زكاة عندهم . وقال مالك وأحمد وإسحاق : إذا باعه فراراً من الزكاة لزمته الزكاة .

* * أما إذا باع المال بعد وجوب الزكاة فيه وقبل إخراجها فهل يصح فى قدر الزكاة ؟ الحاصل من هذا ثلاثة أقوال : أصحها يبطل البيع فى قدر الزكاة ويصح فى الباقى ، والثانى : يبطل فى الجميع ، والثالث : يصح فى الجميع وتتعلق الزكاة فى الذمة .

* * إذا أصابت الثمار آفة سماوية ، أو سرقت من الشجرة أو من الجرين قبل الجفاف ، فلا شيء على المالك إذا لم يقصر أما إذا أمكن الدفع وأخرأو وضعها فى غير حرز فإنه يضمن حق الفقراء لتقصيره ، وإذا تصرف المالك فيما خرص عليه سواء بالبيع أو الأكل وغيرهما ضمن القيمة للفقراء .

** إذا زاد الثمر على الخروص أخذت الزكاة على الزيادة لأن عليه زكاة جميع الثمر .

** يجب العشر أونصفه فى الثمروالحب المستخرج من أرض مستأجر أو من أرض عليها خراج ، فيجب على المستأجرالعشر مع الأجرة وكذا مع الخراج فى أرض الخراج ، وقال أبو حنيفة : لا يجب العشر مع الخراج ، وقال أيضا : الزكاة على صاحب الأرض وليست على المستأجر.

** تكون الأرض خراجية فى صورتين ، أحدهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يوقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً كما فعل عمر رضى الله عنه بأرض السواد بالعراق .

* الصورة الثانية : أن يفتح بلدة صلحاً على أن الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم ، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين والخراج أجرة لا يسقط بإسلامهم يؤديه من سكنها منهم مسلماً أو غير مسلم ، أما إذا فتحت البلدة صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام فإنه جزية والأرض التى فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين والتى أسلم أهلها عليها والأرض التى أحياها المسلمون فكلها عشرية .

* * لا يجب العشر فى ثمار الذمىّ وزرعه عند العلماء كافة وقال أبو حنيفة : يجب فى زرع الذمىّ وثمره العشر أو نصفه لعموم الحديث « فيما سقت السماء العشر » فاستوى فيه المسلم والكافر عنده كالخراج

* * ما يدخر من زرع وثمر وأديت زكاته لم يجب فيها بعد ذلك شىء وإن بقيت فى يد مالكها سنين . لأن الله علق وجوب الزكاة بحصاده ، والحصاد لا يتكرر فلم يتكرر العشر .

* * روى أبو داود فى سننه عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ « أمر من كل جاذ عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق فى المسجد » حديث ضعيف فى إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ومعنى جاذ أى الذى يجذ النخيل ، والقنو هو الغصن بما عليه من الرطب أو البسر ليأكله المساكين وهو صدقة تطوع وليس بواجب .

* * عند الكيل لا يهز المكيال ولا يزلزل ولا توضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب فيه ما يتحمله ثم يفرغ .

* زكاة المواشى

* تجب الزكاة فى النعم وهى الأبل والبقر والغنم والمراد بها الأهلية، فلا زكاة فى الوحشية التى تتولد فى الجبال . والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس ، وبالغنم ما يشمل المعز . ولا تجب الزكاة فيما سوى ذلك من

المواشى كالخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاتها .

** قال حماد بن أبى سليمان وأبو حنيفة : إن كانت الخيل ذكوراً وإناثاً وجبت فيها الزكاة ولا نصاب لها ويعتبر فيها الحول ، ومالكها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قومها وأخرج ربع العشر من قيمتها . واحتج أبو حنيفة بما روى جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار » حديث ضعيف اتفق المحدثون على تضعيف غورك أحد الرواة وأنه مجهول واحتج الجمهور بحديث أبى هريرة رضي الله عنه المتفق على صحته أن النبى ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

** **المتولد بين الغنم والظباء :** —

* قال الشافعى وأبو داود : لا زكاة فيه مطلقاً .

* قال أحمد : تجب فيه الزكاة سواء كانت الإناث ظباء أو غنماً .

* قال أبو حنيفة ومالك : إن كانت الإناث غنماً وجبت فيها الزكاة وإن كانت ظباء فلا .

** يشترط شرطين لوجوب زكاة النعم علي التفصيل سيأتى إن شاء الله

— أولهما : أن تكون سائمة غير معلوفة ، وثانيهما : أن يملك منها

عدداً معيناً يبلغ النصاب .

* * إذا ضل ماله أو غصب أو سرق ، لا يجب إخراج الزكاة قبل عوده إلى يده ، فإن تلف المال قبل عوده سقطت الزكاة . فإن عاد المال إلى يد المالك وكانت الماشية سائمة فى يد الغاصب ولم تعلف أخرج المالك الزكاة عن كل المدد السابقة إذا لم ينقص المال عن النصاب .

* إذا دفن ماله فى موضع ثم نسيه ثم تذكره بعد حول أو أحوال فهو كما لو ضلت ماشيته وعادت .

* لو اشترى ، مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى حول فى يدى البائع فتجب فيه الزكاه على المشترى .

* لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وحال الحول وجبت فيها الزكاة .

* زكــاة الخُلْطـة

الخلطة ضربان :

* أحدهما : أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما .

* والثاني: أن يكون لكل واحد منهما ماشية متميزة ، ولا اشتراك بينهما لكنهما متجاوران مختلطان فى المُراح والمسرح والمرعى والمشرب والراعى والفحل والمِحلب وأن يكون كل واحد من أهل الزكاة وأن يبلغ المال المشترك نصاباً ويحول عليه حول ، وتسمىّ الأولى خلطة شيوع وخلطة اشتراك وخلطة أعيان ، وتسمى الثانية خلطة أوصاف وخلطة جوار ، وكل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة ويصير مال الشخصين أو الأشخاص كمال الواحد ، ثم قد يكون أثرها فى وجوب أصل الزكاة وقد يكون فى تكثيرها وقد يكون فى تقليلها .

* مثال الإيجاب : رجلان لكل واحد عشرون شاة ، يجب بالخلطة شاة ، ولو انفردا لم يجب شئ .

* ومثال التكثير : خلط مائة شاة وشاة بمثلها ، يجب على كل واحد شاة ونصف ، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة فقط .

* ومثال التقليل : ثلاثة رجال لكل واحد أربعون شاة خلطوها ، يجب على كل واحد ثلث شاة ، ولو انفرد لزمه شاة كاملة .

* قال أبو حنيفة : لا تأثير للخلطتين مطلقاً ويبقى المال على حكم الانفراد .

* وقال مالك والثورى : إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثرت الخلطة ، وإلا فلا .

* روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ « كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وكان فيه : لا يفرّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسّويّة » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وهو حديث حسن ورواه البخارى عن أنس رضى الله عنه ، وهو نهى للساعى وللملاك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوب الصدقة أو خشية كثرتها أو سقوطها أو قلتها .

* إشتراك المُراح هو مكان المبيت ، وإتحاد المشرب بأن تسقى الماشية من ماء واحد نهر أو عين أو بئر أو مياه متعددة بحيث لا تختص ماشية أحد منهم بالشرب من موضع وماشية الآخر من غيره ، وإتحاد المسرح هو الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى ، وهو المرتع الذى ترعى فيه ، وإتحاد الفحول : بأن تكون الفحول مرسلة فى الماشية لا يختص أحدهما بفحل ، وإتحاد المحِلب وهو الإناء الذى يجلب فيه وكذلك الموضع الذى يجلب فيه والحالب .

* إذا خلط عشرين من الغنم بعشرين ، فأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها ولو كان له ثلاثون وللآخر عشر فأخذ الساعى الشاة من صاحب الثلاثين رجع على صاحبه بربع قيمتها ، وإن أخذها من صاحب العشر رجع على صاحبه بثلاثة أرباع القيمة .

* زكاة المعدن والركاز

* أجمعت الأمة على وجوب زكاة المعدن على خلاف فى الشرط .

* الحنابلة قالوا : المعدن هو كل ما تولّد من الأرض ، وكان من غير جنسها ، سواء كان جامداً : كذهب وفضة وبلّور وعقيق ونحاس وكحل ، أو مائعاً : كزرنيخ ونفط ونحو ذلك فيجب على من استخرج شيئاً من ذلك وملكه العشر بشرطين : أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصاباً إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما .

- الشرط الثانى : أن يكون مخرجه ممّن تجب عليه الزكاة ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ، أما ما وجد عليه علامة إسلام فهو لقطة تجرى عليه أحكامها ، ويجب على واجد الركاز الخمس ويصرف فى المصالح العامة وباقيه لصاحبه إن وجده فى أرض مباحة ، وإن وجد فى ملكه فهو له ، وإن وجده فى ملك غيره فهو لمالك الأرض .

* الحنفية قالوا : المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعا مال وجد تحت الأرض ، سواء كان معدنا خلْقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزا دفنه الكفار ، وينقسم المعدن إلى ثلاثة أقسام ما ينطبع بالنار ، ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع .

فأما الذى ينطبع بالنار كالذهب والحديد فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة ، والباقى للواجد فى أرض مباحة

كصحراء وجبل أو أرض مملوكة ، ومن وجده في داره فهو ملك لصاحب الدار ليس فيه شئ .

وأما المائع كالقار والغاز والملح ، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالجواهر مثل الزبرجد والبلور والعقيق ونحو ذلك فإنه لا يجب فيه شئ ، ويستثنى من المائع الزئبق ففيه الخمس لندرته .

* المالكية قالوا : المعدن ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب وفضة ونحاس وكبريت وغيره ولاشئ فيها إلا فى الذهب والفضة إذا بلغ الخارج نصابا ففيه ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة ، فإذا أخرجت قطعة خالصة من الذهب أو الفضة وسهل تصفيتها بلا كلفة كبيرة من التراب ففيها الخمس وتصرف فى المصالح العامة ، وأما الركاز فهو ما يوجد فى الأرض من دفائن الجاهلية ، فيجب فيه الخمس فى المصالح العامة فإذا احتاج الحصول على الركاز إلى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف فى مصارف الزكاة .

* الشافعية قالوا : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو هنا خاص بالذهب والفضة فلا يجب شئ فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس وغيرهما ويجب فيه ربع العشر بشرط أن يكون المعدن فى أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه ، وأن يبلغ عقب تخليصه وتنقيته نصابا ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس ، فإن لم يكن دفين الجاهلية فيرد إلى مالكه أو وارثه إن علم ، وإلافهو لقطة .

* المعـدن مشـتق من العدون وهو الإقـامـة ومنه قوله تعـالى ﴿ **جنات عدن** ﴾ وسـمى معـدنا لأن الجـوهر يعـدن فـيه أى يقـيم ، والركـاز هو المركوز ومعناه فى اللغة المثبوت وفى الشرع دفين الجاهلية ويعلم أنه من ضرب الجـاهلية بأن يكون عليـه اسم ملك من ملوكهم أو غـير ذلك من العلامات

* زكــاة الفـطر

** أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر ، ولما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطرمن رمضان على الناس ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعيـر ، على كل ذكر وأنثى ، حر وعبد من المسلمين » رواه البخارى ومسلم .

* قال أبو حنيفة : هى واجبة وليست بفريضة بناء على أصله أن الواجب ما ثبت بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل مقطوع .

* روى أبو عمار عَريب بن حميد عن قيس بن سعد ابن عبادة قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكـاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » رواه النسائى وابن ماجة ، وهذا الحديث مداره على أبى عمار ، ولا يعلم حاله فى الجرح والتعديل ، فإن صح فجـوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمـر به ، ولم يصرح بإسقـاطها ، والأصل بقـاء وجوبها ولا حـاجة لتكرار الأمـر وقد نقل فى وجوبها الإجماع .

* يقال : زكاة الفطر ، وصدقة الفطر ، ويقال للمخرج : فِطْرة ، وكأنها الخلقة .

* فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة وأمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل فرضية الزكاة فى نفس السنة وقد كان ﷺ يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : « خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو بيومين : فقال : أدّوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » .

* شروط وجوب الفطرة ثلاثة : الإسلام والحرية واليسار فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه صاع فهو موسر .

* وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذى لابد منه ، قال العلماء : ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبى حنيفة .

* أجمعوا على أن من لاشئ له فلافِطرة عليه .

* الفِطرة قد يجب أداؤها على الإنسان عن نفسه وقد تجب عن غيره وجهات التحمل عن غيره ثلاث الملك والنكاح والقرابة ، فمن لزمه نفقة بسبب من هذه الثلاثة لزمه فطرة المنفق عليه .

* فِطرة الزوجة تجب على الزوج ، وإنما تجب فِطرة من تجب نفقتها ، فإن كانت ناشزة لم تجب فطرتها كما لا تجب نفقتها ، كما تجب عليه نفقة زوجته الرجعية كنفقتها ، وإذا كانت المرأة ممن تخدم فى العادة

ولها خادم يخدمها لزم الزوج فطرة الخادم لأنه تلزمه نفقته لأن الفطرة تابعة للنفقة فإن كانت الخادمة بإجرة لا تقتضى النفقة فليس عليه فطرتها

* وقال أبو حنيفة وصاحباه والثورى وابن المنذر : ليس على الزوج فطرة الزوجة بل هى عليها .

* على الأب وسائر الوالدين فطرة ولده وإن سفل وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه ، فإن لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته .

* فى وقت وجوب زكاة الفطر : -

* الحنفية قالوا : وقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ويصح أداؤها مقدماً ومؤخراً ، لأن وقت أداؤها العمر كما فى سائر الواجبات الموسعة ، فلو أخرها فى أى وقت شاء كان مؤدياً لا قاضياً ، إلا أنها تستحب قبل الخروج إلى المصلى لقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم » رواه البيهقى وإسناده ضعيف .

* الحنابلة قالوا : تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر والأفضل إخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره إخراجها بعدها ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادرا على الإخراج فيه ، ويجب قضاؤها ، وتجزئ قبل العيد بيوم وبيومين ولا تجزئ قبلهما .

* الشافعية قالوا : تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر ، ويسن إخراجها أول أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ،

ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا لعذر ، ويجوز إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر ، ويجوز إخراجها من أول شهر رمضان فى أى يوم شاء .

* وعن مالك فى وقت الوجوب روايتان بغروب الشمس ليلة عيد الفطر والأخرى بطلوع الشمس يوم الفطر ، ويندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من ذلك ، ويحرم تأخيرزكاة الفطر عن يوم العيد ولا تسقط بمضى ذلك اليوم بل تبقى فى ذمته ويجب إخراجها .

* إن رزق ولداً أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً ودخل عليه الوقت وهم عنده وجبت عليه فطرتهم ، وإن رزق ولداً أو تزوج امرأة أو اشترى عبداً بعد دخول الوقت أو ماتوا قبل دخول الوقت لم تجب فطرتهم .

* يلزم الولى إخراج فطرة الصبى والمجنون والمحجور عليه بسفه من مالهم وكذا فطرة من تلزمهم نفقتهم ، كما يلزمه إخراج زكاة أموالهم ، واليتيم الذى له مال فتجب فطرته فى ماله .

* لو تبرع إنسان بالنفقه على أجنبى لا يلزمه فطرته عند الجمهور ، وقال أحمد تلزمه .

* قال ابن المنذر : كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار لا يوجب فطرة على الجنين ، قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه .

* الواجب فى الفطرة عن كل شخص صاع من البر أو التمر أو

الزبيب أو الشعير وغيرها من الأجناس المجزئة .

* لا تجزئ القيمة عند مالك والشافعى وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء ، وجواز إخراج القيمة مروى عن الحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز والثورى ، وقال اسحاق وأبو ثور : لا تجزئ القيمة إلا عند الضرورة .

* لا يجزئ دون صاع من الأجناس المجزئة عند مالك والشافعى وأحمد وأكثر العلماء للحديث عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حرّ أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقْط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات مسلم .

* وقالت طائفة من العلماء : يجزئ من البر نصف صاع ، وقال أبو حنيفة : يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع بر ، وعمدتهم الحديث فى الصحيحين أن معاوية رضى الله عنه خطب فقال فى خطبته : بالمدينة « أرى نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر » وهذا الحديث اجتهاد منه رضى الله عنه وافقه عليه الصحابة لا يعادل النصوص.

** * المجزئ من الأقوات : -**

* يخرج عن كل شخص صاع من غالب قوت البلد وبه قال

الشافعي ومالك .

* لا يجزئ إلا الأجناس الخمسة المنصوص عليها التمر والزبيب والبر والشعير والأقط ، وبه قال أحمد وفي رواية : إن لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتاً من ذرة أو أرز أو عدس ونحو ذلك .

* وقال أبو حنيفة : هو مخيّر في أن يخرج عن كل شخص نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب أو أن يخرج قيمة أي من ذلك نقداً .

* الصاع المجزئ في الفطرة أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث ، وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء برطلين ، والصاع ثمانية أرطال » قال البيهقي إسناده ضعيف .

*** مصارف زكاة الفطر هي مصارف زكاة المال ، وعند الجمهور يجوز أن تصرف إلى واحد ، كما يجوز أن تصرف زكاة جماعة إلى مسكين واحد ، ويستحب دفعها إلى ذوي رحمه الذين لا تلزمه نفقتهم

* لودفع الفِطرة إلى من تجمع عنده للناس وأذن له في إخراجها أجزأه ، ولكن تفريقه بنفسه أفضل .

* قال الشافعية : لابأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجاً حتى ولو كانت عين ما أخرجه ، وقال مالك : لا يجوز أخذها بعينها بل له أخذ غيرها .

* قال ابن المنذر : أجمعت الأمة أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى ذمى ، واختلفوا فى زكاة الفطر فجوّزها لهم أبو حنيفة .

* صدقة التطوع

*** إذا كان محتاجا إلى ما معه لنفقة نفسه أو عياله هل يتصدق صدقة تطوع ؟**

* الأصح لا يجوز ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه « أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله عندى دينار ، فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك أو زوجك ، قال : عندى آخر قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندى آخر ، قال : أنت أعلم به » رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن ولما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت » رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بلفظ « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته » لأن نفقة من يعول فرض والفرض أولى به من النفل .

* لا يستحب ذلك ولا يكره ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لإمرأته : نوّمى الصبيان ، وأطفئى السراج ، وقدّمى للضيف ما عندك » فنزلت الآية ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كانت**

بهم خصاصة ﴾ حديث صحيح وهذا لفظ رواية الترمذى وهو فى صحيحى البخارى ومسلم ، لكن يرد عليه من وجهين أحدهما أن هذا ليس من باب صدقة التطوع ، إنما هو ضيافة ، والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتأكدها وكثرة الحثّ عليها ، حتى إن بعض العلماء أوجبوها ، والوجه الثانى أنه محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ ، بل كانوا قد أكلوا حاجتهم وأما الرجل والمرأة فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك فجاء الثناء عليهما .

* لا يجوز صدقة التطوع لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه ، وقيل : لا يستحب ، واختار النووى : أنه إن غلب على ظنّه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب ، وإلا فلا تحل .

استحباب الصدقة لمن فضل عن كفايته وما يلزمه

* يستحب إن فضل عما يلزمه شئ أن يتصدق ، لما روى جرير بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره » وهو بعض حديث رواه مسلم ، وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ، ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله تعالى من خضر الجنة »

رواه أبو داود والترمذى وإسناده جيد ، والظمأ العطش ، والرحيق : الخمر الصافية ، وخضر الجنة : ثيابها الخضر .

* يستحب الإكثار من الصدقة فى شهر رمضان ، لأنها آكد منها فى غيره ، لما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » رواه البخارى ومسلم وقوله كالريح المرسلة أى فى الإسراع والعموم والجود والإفضال مستحب فى شهر رمضان ، وفى العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله ﷺ ، وبالسلف ، ولأنه شهر شريف والحسنة فيه أفضل من غيره ، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعتهم عن المكاسب فيحتاجون إلى المواساة وإعانتهم .

* كما يستحب للرجل أن يوسّع على عياله فى شهر رمضان ، وأن يحسن إلى أرحامه وجيرانه لا سيما فى العشر الأواخر منه .

* يستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة ، وعند الكسوف والخسوف ، وعند السفر ، وبمكة والمدينة ، وفى الغزو والحج والأوقات الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ونحو ذلك ، ففى كل هذه المواضع الصدقة آكد من غيرها .

* إن كان ممن يصبر على الإضاقة استحب له التصدق بجميع ماله ، لما روى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن

نتصدق فوافق ذلك مالاعندى ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالى فقال رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ؟ فقلت : أبقيت لهم مثله ، فأتي أبو بكر رضى الله عنه بكل ماله ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله ، فقلت : لاأسابقك إلى شئ أبداً » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى

* وقال النووى : يُروى فى آخر الحديث أن النبى ﷺ قال : « بينكما كما بين كلمتيكما » وهى زيادة لا تعرف فى الحديث .

* وإن كان لا يصبر على الإضاقة كره له ذلك ، لما روى جابر رضى الله عنه قال : « بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، ثم قال ﷺ : يأتى أحدكم بماله كله يتصدق به ، ثم يجلس بعد ذلك يتكففّ الناس ، وإنما الصدقة عن ظهر غنى » رواه أبو داود وإسناده كله صحيح إلا أنه من رواية محمدبن اسحاق صاحب المغازى عن عاصم بن عمر ، ومعنى يتكفّف الناس : أى يطلب الصدقة ويتعرض لأخذ ما يكفيه ، وقوله عن ظهر غنى قال الخطابى : معناه عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب ، وقال النووى وغيره : أن المراد غنى النفس ، إنما تصلح الصدقة لمن قويت

نفسه واستغنت بالله سبحانه وتعالى ، وثبت يقينه وصبر على الفقر .

* استحباب الصدقة على الأقارب

* أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، والأحاديث فى المسألة كثيرة ، ولا فرق بين استحباب الصدقة على القريب وتقديمه على الأجنبى بين أن يكون القريب ممّن يلزمه نفقته أو غيره ، فدفع صدقة التطوع إلى قريب يلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبى ، كما يستحب تخصيص الأقارب على الأجانب بالزكاة حيث يجوز دفعها إليهم ، وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والأوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الإستحقاق ، قال بعض العلماء : يستحب أن يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة ليتألف قلبه ويرده إلى المحبة والألفة ، ولما فيه مجانبة الرياء وحظوظ النفس .

* روى البخارى ومسلم « أن زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أخرى أتيا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال سلْ لنا رسول الله ﷺ أزواجنا ويتامى فى حجورنا ، هل يجزئ ذلك عنهما عن الصدقة ؟ يعنى النفقةعليهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » وعن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها « أنها أعتقت وليدة لها فى زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : لو أعْطيْتِها أخوالك كان أعظم لأجرك » رواه البخارى ومسلم .

* يستحب الإخفاء فى صدقة التطوع ، لقوله عز وجل ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعِمّا هى ، وإن تُخفوها وتُؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » فذكر منهم « ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » رواه البخارى ومسلم ، وأما الزكاة فيستحب إظهارها ، كما أن صلاة الفرض يستحب إظهارها فى المسجد والنافلة يندب إخفاؤها .

* روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صلة الرحم تزيد فى العمر ، وصدقة السّر تطفئ غضب الرب ، وصنائع المعروف تقى مصارع السوء » رواه السيوطى وقال : هو حسن لغيره .

* وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذى وقال : حسن .

* قال النووى : ومعنى الزيادة فى العمر البركة فيه ، بالتوفيق للخير والحماية من الشر ، وقيل : هو بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة بأن يقال لهم : عمر فلان إن لم يصل رحمه خمسون سنة فإن وصله فستون سنة ، فيزيد بالصلة بالنسبة إليهم ، وأما بالنسبة إلى علم الله تعالى فلا زيادة ، لأنه سبحانه وتعالى قد علم أنه سيصل رحمه ويعيش الستين والله أعلم .

* وتحل صدقة التطوع للأغنياء فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها

ولكن المحتاج أفضل ، ويستحب للغنى التنزه عنها ، ويكره التعرض لأخذها ، ولا يحل للغنى أخذ صدقة التطوع مُظهرا للفاقة ، وقال النووى وعليه حمْل الحديث الصحيح « أن رجلاً من أهل الصُّفّة مات فوُجد له ديناران ، فقال النبى ﷺ : كيّتان من نار » فإنه كان غنيا عن المسألة بمال أو ضيْعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرّم عليه للأحاديث الصحيحة فى تشديد النهى عن السؤال ، وأما سؤال المحتاج العاجز عن الكسب فليس بمكروه .

* يستحب أن يخصّ بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات ، فلو تصدق على فاسق أو على كافر من يهودى أو نصرانى أو مجوسى جاز وكان فيه أجر فى الجملة ، ودليل المسألة قول الله تعالى ﴿ **ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيما وأسيراً** ﴾ ومعلوم أن الأسير حربى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « قال رجل لاتصدقنّ الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدّق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقنّ بصدقة ، فخرج فوضعها فى يد زانية فأصبح الناس يتحدثون : تصدّق على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقنّ الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدّق على غنى ، فقال : اللهم لك الحمد على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى ، فأتى فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعفّ عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعفّ عن زناها ، وأما الغنى فلعله يعتبر وينفق ممّا آتاه الله تعالى » رواه البخارى ومسلم ، وعنه رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيه فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان قد بلغ منى ، فنزل البئر فملأ خفّه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، قالوا : يا رسول الله إن لنا فى البهائم لأجراً ؟ فقال : فى كل كبِدٍ رَطْبَةٍ أجراً » رواه البخارى ومسلم .

* يستحب أن يتصدق بما تيسر ، ولا يستقله ، ولا يمتنع من الصدقة به لقلته وحقارته ، فإن قليل الخير كثير عند الله تعالى ، وما قبله الله تعالى وبارك فيه فليس هو بقليل ، قال الله تعال ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره** ﴾ وعن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « اتقوا النار ولو بشق تمره » متفق عليه ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يا نساء المسلمات لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنُ شاة » رواه البخارى ومسلم ، والفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وهو يستعار للشاة ويسمى الظّلْف .

* يكره تعمد الصدقة بالردئ ، قال تعالى ﴿ **ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ ويستحب تعمد الصدقة بأجود ماله وأحبه إليه ، قال تعالى ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا ممّا تحبون** ﴾ وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل وكان أحبُّ أمواله إليه بيَرُحَاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت هذه الآية ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ قام أبو طلحة إلى

رسول الله ﷺ فقال : إن الله تعالى يقول ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ وإن أحبّ مالى إلىّ بيرحاء وإنها صدقة لله تعالى أرجو برّها وذُخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله ﷺ : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسّمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمّه » متفق عليه ، وكلمة بخ تقال لتفخيم الأمر والإعجاب به .

* تكره الصدقة بما فيه شبهة ، ويستحب أن يختار أجل ماله وأبعده عن الحرام والشبهة ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربّها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوّه حتى يكون مثل الجبل » رواه البخارى ومسلم ، والفلوّ هو ولد الفرس فى صغره ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أيضا قال : « قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، قال عز وجل ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم** ﴾ وقال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنّى يستجاب لذلك » رواه مسلم .

* من دفع إلى وكيله أو ولده أو خادمه أو غيرهم شيئا يعطيه لسائل أو

غيره صدقة تطوع ، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه المبعوث إليه ، فإن لم ينفق دفعه إلى ذلك المعين استحب له ألا يعود فيه ، بل يتصدق به على غيره ، فإن استرده وتصرف فيه جاز لأنه باقٍ على ملكه .

* يكره لمن تصدق بشئ صدقة تطوع أو دفعه إلى غيره زكاة أو كفارة أو عن نذر وغيرها من وجوه الطاعات أن يتملكه من ذلك المدفوع إليه بعينه بمعاوضة أو هبة ، ولا يكره ملكه منه بالإرث ، ولا يكره أيضا أن يتملكه من غيره إذ انتقل إليه ، ومنعه أحمد ، واستدلوا فى المسألة بحديث عمر رضى الله عنه قال : « حملتُ على فرسى فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننتُ أنه بائعه برخص ، فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال : لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فيقيئه » رواه البخارى ومسلم وعن بُريدة رضى الله عنه قال : « بينما أنا جالس عند النبى ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث » رواه مسلم ، قال الشافعية : لو ارتكب المكروه واشتراها من المدفوع إليه صح الشراء وملكها لأنها كراهة تنزيه ولا يتعلق النهى بعين المبيع .

* يستحب دفع الصدقة بطيب نفس ، وبشاشة وجه ، ويحرم المنّ بها ، فلومَنَّ بطل ثوابه ، قال الله تعالى ﴿ **لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى** ﴾ وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ،

قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » . والمراد المسبل إزاره أو ثوبه تحت الكعبين للخيلاء .

* لو نذر صوماً أو صلاة فى وقت بعينه ، لم يجز فعله قبله ، ولو نذر التصدق فى وقت بعينه جاز التصدق قبله ، وكذلك كما لو عجّل الزكاة .

* جاءت أحاديث كثيرة فى الحث على سقى الماء ، ومنها عن الحسن البصرى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه « أن أمه ماتت فقال لرسول الله ﷺ : إن أمّى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال نعم ، قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء » رواه النسائى وعن سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضى هل لى من أجر إن سقيتها ؟ قال : نعم فى كل ذات كبد حرى أجر » رواه أحمد وابن ماجه .

* فى قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ قال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنه وجماعة : هو إعارة القدر والدلو والفأس وسائر متاع البيت ، وقال على وابن عباس رضى الله عنهم : هو الزكاة .

* تستحب المنيحة ، وهى أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها إلى من يشرب لبنها ، ثم يردها إليه ، لحديث ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعدها إلا

أدخله الله تعالى الجنة بها » رواه البخارى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نعم المنيحة اللحقة الصفىّ أو الشاة الصفىّ تغدو بإناء وتروح بإناء » رواه البخارى ، وعنه عن النبى ﷺ قال : « من منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها » رواه مسلم .

ذم البخل والشح والحث على الإنفاق فى وجوه الخيرات

قال الله تعالى ﴿ **ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ وقال تعالى ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك** ﴾ وقال عز وجل ﴿ **وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه** ﴾ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشحّ فإن الشحّ أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » رواه مسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيه ، إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مُمْسِكاً تلفاً » رواه البخارى ومسلم ، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : أنفق ينفق عليك » رواه البخارى ومسلم وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا توكى فيوكى عليك » رواه البخارى ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها « أنهم ذبحوا شاة ، فقال رسول الله ﷺ : ما بقى منها ؟ قالت : ما بقى منها ؟

قالت : ما بقى إلا كتفها ، قال : بقى كلها غير كتفها » رواه الترمذى وقال : حديث صحيح ، ومعناه بقيت لنا فى الآخرة إلا كتفها ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد لله تعالى إلا رفعه الله » رواه مسلم .

فضل صدقة الصحيح الشحيح

* عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سُئل رسول الله ﷺ أى الصدقة أفضل ؟ قال : أنْ تصدّق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ، ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان » رواه البخارى ومسلم .

أجر الوكيل فى الصدقة

* عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ ما أُمِر به فيعطيه كاملا مُوفّراً طيّبةً به نفسه ، فيدفعه إلى الذى أُمر به أحد المتصدقين » رواه البخارى ومسلم والمتصدقين على التثنية والجمع .

* يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسّائل وغيره بما أذن فيه صريحاً ، وبما لم يأذن فيه ولم ينْه عنه إذا علمت رضاه به ، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام ، ومن الأحاديث فى المسألة عن عائشة رضى الله

عنها قالت : قال النبى ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا » رواه البخارى ومسلم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له » رواه مسلم ، ورواه البخارى بمعناه ، قال النووى : هو محمول على ما أنفقته وتعلم أنه لا يكرهه ، فلها أجر وله أجران ، وعن عمير مولى آبى اللحم الغفارى رضى الله عنهما قال : « أمرنى مولاى أن أقدّد لحماً ، فجاءنى مسكين فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاى فضربنى ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال : لِمَ ضربته ؟ فقال : يعطى طعامى من غير أن آمره ، فقال : الأجر بينكما » رواه مسلم .

* مسائل منثورة فى الصدقة

ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وثبت فى الصحيحين أيضا أن رسول الله ﷺ قال : « اليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة » وفى رواية فى البخارى « العليا المنفقة » .

* يكره للإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ، ويكره منع من سأل بالله وتشفع به ، لحديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل بوجه الله تعالى إلا الجنة » رواه أبو داود وعن ابن عباس

رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل الله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموهم » حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى بإسناد الصحيحين وفى رواية البيهقى « فأثنوا عليه » بدل فادعوا له .

* إذا عُرض على إنسان مال من حلال على وجه يجوز أخذه ولم يكن منه مسألة ولا تطلّع إليه جاز أخذه بلا كراهة وقال أهل الظاهر : يجب أخذه لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر منى ، فقال رسول ﷺ خذه ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ، قال : فكان سالم لا يسأل أحدا شيئاً ، ولا يرد شيئاً أعطيه » رواه البخارى ومسلم ، ويرد عليهم بحديث حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ثم سألته فأعطانى ، ثم سألته فأعطانى ثم قال : يا حكيم إن هذا المال خضِرةٌ حُلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لاأرْزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ، فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعوحكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم إن عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله ، فقال : يا معشر المسلمين أشهدكم على حكيم أنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له فى هذا الفئ فيأبى أن

يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفى » رواه البخارى ومسلم . وقوله يرزأ معناه لم يأخذ من أحد شيئاً ، وأصل الرزء ، النقص أى لم ينقص أحداً شيئا بالأخذ منه ، وموضع الدلالة فى الحديث أن النبى ﷺ أقر حكيماً ، وكذا أبو بكر وعمر وسائر الصحابة الحاضرين رضى الله عنهم ، وحديث عمر محمول على الندب والإباحة كقوله تعالى ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ .

* الصدقة الشرعية وتنوعها

اعلم أن حقيقة الصدقة إعطاء المال ونحوه بقصد ثواب الآخرة ، وقد تطلق على غير ذلك .

* من ذلك حديث أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » رواه مسلم والسُّلامى وجمعه سُلاميات العضو والمفصل .

* وعن أبى ذر رضى الله عنه أيضا قال : « قلت : يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد فى سبيله ، قلت : أى الرقاب أفضل : قال : أنْفَسُها عند أهلها وأكثرها ثمناً ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً أو تصنع لأخرق ، قلت : يا رسول الله أرأيت

إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : تكفّ شرّك عن الناس ، فإنها صدقة منك على نفسك » رواه البخارى ومسلم .

* وعن أبى ذر رضى الله عنه أيضا « أن ناساً قالوا : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، إن كل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ، وفى بُضْع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك لو وضعها فى الحلال كان له أجر » رواه مسلم .

* وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة أو يعين الرجل فى دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة » رواه البخارى ومسلم .

* وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة » رواه البخارى ومسلم بلفظه من رواية حذيفة رضى الله عنه .

* وعن جابر رضى الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكِل منه له صدقة ، وما سُرق منه له

صـدقـة ، ولا يرزأه إلا كـان له صدقـة » رواه مـسلم ، وفى رواية لمسلم أيضا « فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقـة إلى يوم القيـامة » ورواه البـخارى ومسلم أيضـا من رواية أنس رضى الله عنه ، ويرزأه أى ينقصه .

* يستـحب استحباباً متأكـداً صلة الأرحام والإحسـان إلى الأقارب واليتـامى والأرامل والجيـران والأصـهـار ، وصلة أصـدقاء أبيـه وأمـه وزوجته ، والإحسان إليهم ، وقد جـاءت فى جميع هذا أحاديث كثيرة مشهورة فى الصحيح .

تم بحمد الله تعالى

فهرست الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب : ١١١٥٩ / ١٩٩٣م

الترقيم الدولى I.S.B.N.977-5339-11-1